جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحكم الجزائي بين الاقتناع الشخصي وضرورة التسبيب في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

- قفي صفاء
- أعمر شهرزاد

اشراف الأستاذ :

د. بن صادق أحمد

لجنة المناقشة

أ/د. مهوبي حبيب .....رئيسا

أ/د. بن صادق أحمد ..... مشرفا ومقررا

أ/د. بن عايب بلقاسم .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكر و التقدير

الحمدلله حمداكما ينبغي لجلال وجهه وعظمة قدرته ،الحمد لله الذي يسر لنا السبيل،فبلغنا من أنفسنا شهادة العلم التي أرادها أن تكون لنا،إذ صورها لنا في عملنا المتواضع هذا، فرضينا به عملا نلقى منه حسن المقام يوم تنطق عنا أعمالنا، الشكر له إذ اجتهدنا، والشكر له إذا أصبنا بعونه.

أتقدم بجزيل شكري وفائق تقديري وعظيم امتناني لأستاذي المشرف الأستاذ الفاضل: "بن صادق أحمد " على قبوله الإشراف على هذه المذكرة رغم انشغالاته الكثيرة،و على ما قدمه لي من توجيهات قيمة ونصائح رشيدة.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة موضوع المذكرة، وحضورها للمشاركة في إثراء جوانبه.

أقول شكرا إلى كل من قدملي العون والنصح،و شجعني بالكلمة الطيبة والابتسامة والدعاء إلى كل هؤلاء أقول:

"جزاكم لله عني كل خير"

والحمدالله من قبل ومن بعد، فهو ولي التوفيق..

الإهداء

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من ركع العطاء أمام أقدامهما، أبي وأمي، اللذان أضاءا طريقي، و وهباني الحنان والمحبة، وشغف العلم والمعرفة، أطالا الله في عمرهما.

إلى من تذوقت معهم أجملا للحظات، إخوتي، قناديل ذكرياتي وحياتي،

كل من ساهم في إعانتي بتوضيح، أو توجيه، أو في الحصول على معلومات تخص الدراسة خاصة الأستاذ " ميهوبي حبيب " في سبيل إخراج هذا البحث في أفضل صورة.

كل الأحباب والأصدقاء

أهدي لهم جميعا هذا العمل المتواضع.

قفي صفاء / أعمر شهرزاد.....

مقدمة

المقدمة:

تختلف نظم الإثبات في قوانين الإجراءات الجزائية وتتنوع تبعا لاختلاف الأوضاع الاجتماعية والسياسية للشعوب، وهذا ما جعلها تتباين في تبنيها لنظام معين خاص بها، ويدل التاريخ على أن معظم المجتمعات البشرية على اختلافها قد مرت بنوع من هذه الأنظمة، حيث طبق فيها، وأن كل منها قد ساد تطبيقها خلال فترة من الزمن، وترك بصماته على المجتمع الذي يطبق فيه.

ونظرا لأنه من المهام الأساسية الملقاة على القضاء هو إيصال الحقوق إلى أصحابها على وجه الإتقان والسرعة، وإقامة العدل بين الناس عن طريق الأحكام التي يصدرها في النزاعات المطروحة عليه، فهذه الأحكام تتضمن معالجة الخصومة منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها فهو يتناول الإشارة إلى كل ما يتعلق بالخصومة من حيث أطرافها وما تضمنته من وقائع وما تخللها من إجراءات، وما قدمه الأطراف من طلبات ودفوع وما اعتمدوا عليه من أسانيد لتزكية مواقفهم، وهذا كله تتم دراسته من قبل القاضي الجزائي من أجل حسم النزاع، ولكن هذه الأحكام لابد لها من وسيلة ليتحقق من خلالها الخصوم والرأي العام من عدالة القضاء وعدم إصدارها وفق أهوائهم وميولاتهم الشخصية.

ولابد من الإشارة إلى أن نظام الاقتناع الشخصي للقاضي لا يزال سائدا، حتى الآن في التشريعات المعاصرة على الرغم من التطور الحاصل في مجالات الحياة كافة لاسيما فيما يتعلق بالمجالات العلمية في الإثبات الجنائي ومن ثم تبدو الحاجة ملحة إلى إيجاد نظام حديث للأدلة ومن منظور علمي متطور وما يمكن القاضي من ممارسة سلطته بحرية لا تعترضها القيود والاستثناءات في مجال تقدير الأدلة.

ونؤيد الرأي القائل بعدم استبعاد نظام حرية الاقتناع القضائي في مجال الإثبات الجنائي نهائيا بل أن يعمل النظامين جنبا إلى جنب، لأن قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يكفل التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة وبين حق المتهم في إثبات براءته، لاسيما أن النظام العلمي للأدلة ينطبق أساسا مع حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية، بحيث تكون هذه القناعة هي الأساس في ممارسة دوره الإيجابي السليم في الإثبات إذ المفروض أن تقام هذه القناعة على أساس علمي موضوعي.

ولكي يكون الحكم الجزائي حكما عادلا كان لازما فرض وسيلة تضمن ذلك وتتمثل هذه الوسيلة في التسبيب المفروض على القضاة، فهذا الأخير يعد من المواضيع المهمة من الناحية العملية والتطبيقية حيث يعتبر كمكنة للإقناع وكلجام للقاضي من مظنة التحكم والاستبداد، حيث يزرع الاطمئنان ويرفع عن الخصوم أي شك أو ريبة من عدالة القضاء.

فالنجاح في التسبيب يشعر الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم، حيث يتأكد ون من أن القاضي قد درس طلباتهم وأجاب عن دفعوهم المثارة أثناء السير في الدعوى ولم يغير سببها ولم يتجاوز نطاقها، وأنه محص الأدلة المتحصل عليها تمحيصا دقيقاً.

تكمن أهمية دراسة موضوع الحكم الجزائي بين الاقتناع الشخصي للقاضي وضرورة التسبيب في التشريع الجزائري في جوانب عديدة خاصة ما تعلق منها بتحقيق الأمن القضائي الذي قلما يتحقق عند الكثير من الناس لجهل الكثير منهم بالأمور القانونية، لاعتقادهم بعدم موضوعية القضاء وعدم حياده، ومازاد عن ذلك أ نهم يشككون في نزاهة القضاة، فلا وجود لأي وسيلة فعالة أكثر من التسبيب ليحقق ويثبت عكس ذلك، خاصة لأن الأمر يتعلق بالمجتمع الذي يعتبر كأساس لقيام دولة القانون، كما تظهر أيضا أهمية التسبيب من خلال الدراسة المعمقة للحكم الجزائي الذي يعتبر كمرآة عاكسة لحكم القاضي وضميره أثناء تطبيقه للقانون على الواقعة والذي يستعمل كافة المناهج والأساليب المنطقية السلمية.

إن أسباب اختيارنا لموضوع تسبيب الأحكام الجزائية يرجع إلى أسباب الذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية متعلقة بالميول إلى الجانب الإجرائي، ويبدو لنا أن موضوع التسبيب و الاقتناع الشخصي للقاضي من المواضيع التي تحرك العديد من النقاط المهمة في الإجراءات والإثبات، أما الأسباب الموضوعية فبحكم التخصص فلا بد من اختيار مواضيع ذو علاقة به، فنجد أن التسبيب من بين الضمانات التي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري.

أما فيما يخص الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع فهي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار تسبيب الحكم الجزائي كضمانة لوضع الاقتناع الشخصي للقاضيالجزائي في مساره الصحيح ؟

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا عن المنهج الوصفي الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع حيث قمنا بوصف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و إجراء التسبيب، إضافة إلى المنهج التحليلي أين قمنا بتحليل بعض المواد والنصوص القانونية.

ولقد اقتضت منا طبيعة الموضع تقسيم الدراسة إلى فصلين إلى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من حيث ماهيته و تكوينه ونطاق تطبيقه وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مفهومه وموقعه في نظام الإثبات الجزائي

المبحث الثاني: تكوين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومبررات اعتماده نطاق تطبيقه و أهم الاستثناءات الواردة عليه

في حين الفصل الثاني عالجنا فيه الحكم الجزائي وقاعدة التسبيب في التشريع الجزائري بحيث خصصنا

المبحث الأول: مدلول التسبيب و أهميته ووظيفته

المبحث الثاني : طبيعة التسبيب ونطاق الالتزام به و اثر تخلفه

ونختم هذه المذكرة بمجموعة من النتائج والاقتراحات

الفصل الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من حيث ماهيته و تكوينه ونطاق تطبيقه

الفصل الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من حيث ماهيته و تكوينه ونطاق تطبيقه

تعددت الآراء فيما يتعلق ببيان مدلول الاقتناع القضائي إلا أنها في النهاية تصب في معنى واحد وهي أن للقاضي أن يستمد عقيدته من أي دليل يطمئن إليه، سواء من تلك الأدلة التي طرحت عليه من قبل النيابة العامة أو الخصوم، أو التي يكون منها قناعته في الحكم. وهذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي غير مقررة لأجل توسيع سلطته من حيث الإدانة أو البراءة، وإنما هي مقررة له بالنظر إلى صعوبة الحصول على الدليل في المواد الجنائية.[1]

المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مفهومه وموقعه في نظام الإثبات الجزائي

المطلب الأول:مبادئ ونظام الإثبات الجزائي

المطلب الثاني: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

المطلب الثالث: موقع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من أنظمة الإثبات الجنائي

المبحث الثاني: تكوين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومبررات اعتماده نطاق تطبيقه واهم الاستثناءات الواردة عليه

المطلب الأول: مراحل وطريقة تكوين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

المطلب الثاني: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ونطاق تطبيقه

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة والقيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الجنائي في التشريع الجزائري

[1]– عائشة قارة مصطفي، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 240-241 .

المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مفهومه وموقعه في نظام الإثبات الجزائي

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لذا يجب على القاضي أن يكون وقبل تحرير حكمه، قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها، ولتحديد ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي سنتناول مبادئ ونظام الإثبات الجزائي في (مطلب أول)، وتعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في (مطلب الثاني).

المطلب الأول : مبادئ ونظام الإثبات الجزائي

من بين المهام التي يقوم بها القاضي تقدير الأدلة المعروضة عليه ليتمكن من خلالها الفصل في الخصومات بحكم عادل يعطي للمظلوم حقه ويرجز الظالم عن غيه، ويحقق بذلك مصالح الفرد والجماعة وتلك هي الغاية من القضاء كضرورة لا بديل عنها لقيام المجتمعات والدول والحضارات، وعليه فإثبات الجرم كفيل بتسليط العقوبة على الجاني ومن خلال هذا المطلب سنبين مبادئ ونظام الإثبات من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول : نظام الإثبات المقيد النظام القانوني

هو النظام الذي يحدد طرق الإثبات الجائز قبولها أمام القضاء الكتابة أو البينة أو القرائن ، ويحدد قيمة كل طريقة من هذه الطرق، بما في ذلك تدرج هذه الطرق في القيمة.[1]

وفي هذا النظام يفرض القانون طرقا محددة تحديدا دقيقا للإثبات، كما يحدد قيمة كل هذه الطرق فلا يستطيع الخصوم إثبات حقوقهم بغيرها، كما لا يستطيع القاضي أن يتخذ طريقة أخرى أو يعطي لها غير القيمة التي حددها القانون.

ويلعب المشرع الدور الرئيسي في هذا النظام، بحيث يحدد مسبقا الأدلة التي يجب أن يستند إليها لبناء حكمه فإذا اشترط المشرع دليلا معينا أو شرطا بذاته يضاف إلى الدليل ولا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه بالإدانة إلا على هذا الدليل أو إضافة هذا الشرط إلى هذا الدليل كما لا يمكن بناء حكمه بالبراءة إلا على نفيها.

[1]– سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للإثبات، ، منشأة المعارف كلية الحقوق، د ط ، مصر، 1999، ص 7.

كما لا يعرف هذا النظام مبدأ الاقتناع القضائي، بل يحل محله اقتناع المشرع المبني على افتراض صحة الدليل وعملية الإثبات تتم من خلال وضع المشرع لقواعد تحدد للقاضي طريقة اقتناعه، ويقتصر دور هذا الأخير تطبيق القانون من حيث توافر الدليل وشروطه.

ويهدف نظام الإثبات القانوني إلى حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة، بحيث لا يحكم القاضي على المتهم بعقوبة معينة إلا بناء على أدلة حددها المشرع سلفا.[1]

ويعد هذا النظام من سلطة القاضي من تفسير الدعاوى والفصل فيها وذلك في ثلاثة جوانب وهي:

1)_ حصر وسائل وتعيينها بدقة لقيمة كلا منها، بحيث لا يجوز بعد ذلك للخصوم أن يثبتوا حقوقهم بغير هذه الوسائل.

2)_ إن القانون هو الذي يعطي القيمة التي ينشئها هو لكل نوع من أنواع الأدلة وأن القاضي لا يملك أن يجعل لأي منها قيمه أكثر أو أقل من القيمة التي حددها القانون.

3)_ إن القاضي ملزم بالوقوف موقف الحياد، بحيث يمنع هذا المذهب على القاضي أن يعتمد على رأيه الشخصي فالقاضي يكون دوره سلبيا ومهمته سماع الخصوم والتصريح بما يرتبه القانون على ما يقدمونه من الأدلة والبراهين وهنا تبعث الثقة والطمأنينة، ويتحقق الاستقرار للمعاملات، كما أن هذا النظام يجعل للقاضي وظيفة آلية هذا المذهب هو الغالب في الشريعة الإسلامية لوجود النص ومصادر الفقه.[2]

وفي تقييم نظام الإثبات المقيد يتبين أنه: يتميز هذا النظام أنه يحقق الاستقرار في التعامل إلى حد بعيد إذا يعلم الخصوم سلفا ما هي الأدلة التي سوف يعتمدون عليها في إثبات حقوقهم، كما يضمن عدم تحكم القضاة والأمن من جورهم وعدم التعسف في حل النزاع.

ويلاحظ البعض أن هذا النظام هو نوع من الشكلية في القانون، بينما ينسجم مع مبدأ الرضائية. لكن يعاب عليه أنه يقوم أساسا على عدم الثقة بالقاضي الذي يصبح مجرد آلة تسير إجراءات الإثبات هذا من شأنه أن يباعد كثيرا بين الحقيقة القضائية والواقعية مع أن الحقيقة الواقعية قد تكون ظاهرة ظهور الشمس لكن القاضي لا يستطيع الحكم بما لأن الخصم لم يستطع أن يثبتها بالطريق الذي حدده له المشرع وهذا فيه ضياع للحقوق وانتهاك لمبادئ العدالة. فالقاضي لا بد عليه بمقتضى هذا النظام من الوصول إلى حل قضائي يحسم النزاع بصورة مطابقة لما حدده القانون من وسائل إثبات والحجية التي يكتسبها الحكم الصادر يجعله مطابقا للحقيقة قانونا.[3]

---

[1]– محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، د.ط، دار الفكر الجامعي،مصر2006 ، ص 9.

[2]– الطيبي حسين، برهان القاضي والمتقاضي، مجلة الموثق، العدد الخامس، 2002، ص 10.

[3]– عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية, دار المطبوعات الجامعية والإسكندرية, مصر 1990, ، ص 10.

الفرع الثاني : نظام الإثبات الحر النظام المعنوي

يعرف هذا النظام باسم " نظام الأدلة المعنوية"، ومقتضى هذا النظام تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية لتحقيق العدالة، فتكون للقاضي الحرية المطلقة في تكوين اقتناعه بأي دليل فيجوز للقاضي استنادا لهذا المذهب أن يستجمع الأدلة التي تساعده على تكوين ذلك الاقتناع فله بذلك أن يقضي بموجب علمه الشخصي وهناك من الفقهاء المسلمين القدامى من منح القاضي هذه المكانة طالما يكون قضاؤه صائغا ويحقق العدالة بين العباد، وقيم القسط إذ ليست مخالفة لشرع الإسلامي، وهذا ما أكده العلامة ابن القيم الجوزية عندما انفرد في هذه المسألة عن باقي الفقهاء المسلمين القدامى ومنح الحرية المطلقة للقاضي في جمع الأدلة فجاء إعلام الموقعين عنده أن الشارع فيجميع المواضيع يقصد الحق بما يمكن ظهوره من بيانات التي هي أدلة عليه وشاهد له ولا يرد الحق متى ظهر بديله أبدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه.[1]

ويقصد بهذا النظام الاعتراف للقاضي بسلطة قبول الأدلة التي يراها ضرورية، لتكوين قناعته، واستبعاد الأدلة التي لا يطمئن إليها والاعتراف له سلطة تقدير كل دليل من الأدلة المقدمة في الدعوى، واستخلاص نتيجة ذلك وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي، ويقوم هذا النظام على ثلاثة مبادئ رئيسية، هي مبدأ إطلاق الأدلة ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والدور الإيجابي له،[2] إلا أن سلطته في تكوين قناعته ليست مطلقة بل مقيدة بقيود عديدة،[3] إذ توجد قواعد قانونية تحدد أسلوب البحث عن الدليل وتقديمه، ومخالفة هذه القواعد قد تقدر تقدير قيمة كل دليل على حده وقيمة الأدلة في مجموعها.

وفي هذا النظام تطلق يد القاضي في تحري الحقيقة بأي طريقة كانت، بطريقة معينة كالكتابة أو غيرها ولقد ساد هذا النظام في المجتمعات القديمة وفيه دورا إيجابيا في تحري الحقيقة ولو توصل إليها استنادا إلى علمه الشخصي[4] فلا يحدد هذا النظام طرقا معينة للإثبات وإنما يكون للخصوم الحرية الكاملة في اختيار الأدلة المؤدية إلى اقتناع القاضي ومساعدته، كما يلعب القاضي دورا إيجابيا في تسيير الدعوى وتكوين الأدلة والحكم بناء على ما يصل إليه من حقائق.

وإذا كان المشرع يملك الدور الأساسي في تحديد الأدلة التي يسير على نهجها القاضي لبناء حكمه في نظام الإثبات القانوني، فإن الوضع مختلف في ظل نظام الإثبات المطلق الذي يجعل الاقتناع الشخصي للقاضي هو الذي ينبني

---

[1]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 1، ص 41.

[2]– عصمت عبد المجيد، أصول الإثبات في ضوء أحكام قانون الإثبات العراقي والتشريعات المقارنة، ط1، جامعة جهان، أبريل، 2012، ص 31.

[3]– أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 231.

[4]– مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الإثبات وفقا لآخر النصوص، ط2، كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 7.

عليه الإثبات، فاقتناع القاضي ويقينه النابع من ضميره هو الذي يبني على أساسه الحكم دون مراعاة الطريقة معينة يمليها عليه المشرع للوصول إلى الحقيقة.

فالقاضي الجنائي يملك حرية الاستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة بناء على أي دليل يراه مقنعا لإدانة المتهم أو تبرئته حسب ما يمليه عليه ضميره بما يتفق مع العقل والمنطق كما يملك الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، ولا يقيده المشرع بإضفاء أي قوة إثباتيه لأي دليل وضمير القاضي هو الذي يقوم بتحديد مدى قوة دليل في الإثبات وهذا ما يصطلح عليه بالدليل المعنوي ينبع من ضمير القاضي.[1]

أما عن تقييم نظام الإثبات الحر (المطلق) فلا بد أن نبين الجوانب الإيجابية والسلبية لهذا النظام : ميزة هذا النظام أنه يقرب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة، كما أنه يعطي الحرية الكاملة للخصوم في إثبات ما يدعونه بغير تقيد بطريق معين من طرق الإثبات قد يؤدي إلى حجب الحقيقة عن القاضي مع أنها واضحة أمامه من غير هذا الطريق، ومن ميزته أيضا أن الحقيقة التي يتوصل إليها القاضي لذلك يكون أقرب إلى الصواب والواقع مادام التزم الاستقلال والحياد الكامل.[2]

لكن ما يعاب على هذا النظام أنه يعطي للقاضي سلطة واسعة، وهو بشر غير معصوم من الخطأ، ولا شك أن تقدير القضاة من قاضي لآخر، وهذا ما من شأنه إذا خالف التقدير أن يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية والواقعية، كما أن إطلاق يد الخصوم في الإثبات بمختلف الأدلة القوية منها والضعيفة من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الأدلة وضياع الحقيقة.

فضلا عن ذلك أنه ما يعاب على السلطة المطلقة للقاضي في ظل النظام الحر أنها تتنافى مع الاستقرار الواجب في المعاملات، لأن الخصوم لا يمكنهم معرفة ما إذا كان بإمكانهم إقناع القاضي لاختلاف القضاة في التقدير، مما يؤدي إلى الإخلال بما يجب أن يسود في المعاملات من استقرار.[3]

الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط

في هذا النوع من الأنظمة يحد المشرع يجمع بين المذهبين السابقين (نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد) تارة يقتضي دليلا قانونيا لا يثبت الحق إلا به، وتارة أخرى يترك الإثبات حرا من كل قيد.[4]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في 07/17"، ،مجلة المحامي، العدد 29، منظمة المحامين سطيف، 2017 ، ص 50.

[2]– مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 25.

[3]– محمد حسين منصور، المرجع سابق ، ص 11.

[4]– مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص9.

كما يترك للقاضي جانبا من الحرية في توجيه الخصوم، وفي ذلك استكمال للأدلة الناقصة دون أن يتقيد بأدلة قانونية محددة، وبيان قيمة كل واحدة منها، ويجعل دور القاضي وسطيا بين الإيجابية والسلبية فلم يترك المبادرة كاملة ولم يجعل للخصوم سلطانا مطلقا في سير الدعوى فالسلطة التقديرية تبلغ حدها الأدنين في الدعاوى المدنية وتكون وسطا بين ذلك في المسائل التجارية.[1]

ويبني هذا النظام أساسه عبر التوفيق بين نظام الإثبات القانوني ونظام الإثبات المطلق وعليه فالقاضي يحكم بناء على الأدلة القانونية التي يحددها المشرع، وذلك بناء على اقتناعه الشخصي ويظهر هذا التوفيق في قول الفقيه" روبسبير " إن المتهم لا يمكن اعتباره مدانا مادامت الأدلة القانونية لم تتوفر أو إذا وجدت لكنها تخالف اقتناع القاضي الشخصي" و نتيجة لذلك يجب التوفيق بين قناعة القانون وقناعة القاضي، فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم بالبراءة .[2]

كما يبدو من هذه التسمية فإن النظام يسعى إلى الجمع بين النظامين السابقين والتوفيق بينهما، فهو يحاول التوفيق بين يقين القاضي ويقين المشرع ومقتضاه يكون بمقدور القاضي أن يصدر استنادا إلى دليل وفقا لقناعته ولكن مع توافر الشروط التي يستلزمها المشرع لقبول هذا الدليل، وقد أخذ هذا النظام صورتين:

الصورة الأولى: أن الجمع بين اليقين مطلوب سواء في حالة الإدانة أو في حالة البراءة، وفي حالة انعدام هذا التطابق فليس بإمكان القاضي أن يصدر حكما بالإدانة أو بالبراءة، ولذلك اقترح أنصار هذه الصورة حلا وسطا ومؤقتا مؤداه أن يصدر القاضي قرار بأن التهمة غير ثابتة ويوقف سير الدعوى مؤقتا مع تمتع المتهم بحريته الشخصية.

الصورة الثانية: أن الجمع بين اليقينين مطلوب في حالة الحكم بالإدانة فقط، وأظهر نموذج النظام الإثبات المختلط هو ذلك الذي اقترحه روبسبير أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في اجتماعها المنعقد في الرابع من جانفي 1791 وكان اقتراحه من شقين:

أولهما: لا يحكم بإدانة المتهم إذا لم تقم عليه الأدلة التي حددها القانون.

وثانيهما: أنه لا يحكم بإدانته مع قيام الأدلة القانونية إذا لم تتحقق قناعة القاضي.

لذلك يمكن القول بأن المذهب المختلط يأخذ بمزايا المذهبين السابقين ويتجنب مساوئهما فهو يمنح القاضي حرية تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة. [3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 51.

[2] – فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ، ص 68.

[3] – محمد مروان، المرجع السابق ، ص 46.

– يتميز هذا النظام بأنه يجمع بين استقرار المعاملات بما يفرضه من قيود على الإثبات، ويعد في ذات الوقت من تحكم القضاء، وبين اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية لما يمنحه القاضي من حرية التقدير.

وما يعاب على هذا النظام أنه يربط قناعة القاضي بالقناعة القانونية، بمعنى أن الواحدة منها قد تشكل عائقا حقيقيا على الأخرى، مما يجبر القاضي على عدم الحكم بالإدانة كما في الصورة الأولى أو الحكم بالبراءة ضد قناعته الشخصية كما هو الحال في الصورة الثانية لأن شروط القناعة القانونية غير موجودة .[1]

فالحقيقة التي لا يمكن أن نتجاهلها هي أن نظام الإثبات المختلط لا ينجح في التوفيق والملائمة بين هذين اليقينيين (يقين القاضي ويقين المشرع) المتعارضين عمليا ذلك لأن لكل منهما مجاله الخاص به.

فهذا التوافق لا يمكن أن يتحقق على الصعيد العملي لأن القاضي سوف يتأثر بالقواعد المحددة لنظام الأدلة القانونية بفضل تأثيره على قناعته وفي مثل هذه الأحوال فإن يقين القاضي سيسلب يقين المشرع وبهذا يتحول نظام الإثبات المختلط إلى نظام الأدلة القانونية.[2]

المطلب الثاني : تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يشكل اقتناع القاضي الجزائي جوهر الأحكام القضائية الجزائية، وهذا باعتبار قاضي الحكم الجزائي له سلطة الفصل في الدعاوى الجزائية التي تعرض عليه ولا يخضع في ذلك إلا السلطة القانون، فيقضي بذلك بأحكام جزائية قد تتضمن براءة المتهم أو إدانته وهذا وفق ما توصل إليه اقتناعه مستندا في ذلك إلى ما استخلص من الأدلة الجنائية المقدمة من الخصوم وما دار حولها من مناقشة وما قدم من أوجه دفاع في جلسة المحاكمة، ومن هنا يبرز الدور الإيجابي للقاضي الجزائي من خلال تجسيد ما توصل إليه من اقتناع في الحكم الجزائي الصادرعنه.

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تعددت التعريفات الاصطلاحية للاقتناع القضائي، وقبل التطرق لها لابد من الإشارة إلى ما ورد حول تعريف الاقتناع لغة.

أولا: التعريف اللغوي للاقتناع

الاقتناع مشتق من الفعل "إقتنع"، "يقتنع"، "إقتناعا" بالشيء أو الأمر أي رضي به، قبله واطمأن إليه[3].

---

[1]– فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 69.

[2]– حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، جامعة دمشق، سوريا، 1998، ص 271.

[3]– معجم المعاني، الطبعة الثامنة، دار المجاني، بيروت، لبنان، 2014، ص 124.

يقال إقتنع، إقتناعا بالشيء أي أرضاه بالرأي اعتبره صائبا وقبله.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاقتناع القضائي

يعرف الاقتناع القضائي بأنه: "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات، أي تقدير القاضي القيمة الأدلة بكل حرية[2]."كما يعرف أيضا بأنه:" انطباع أكيد يتولد لدى القاضي نتيجة عملية علمية ذهنية تختلج في نفس وضمير القاضي تحت تأثير الوقائع المعروضة عليه، وما ينطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية ليصل في نهاية هذه العملية إلى إذعان حاد وسليم يرتاح ويطمئن له ضميره، فتكون نتيجة إما براءة المتهم أو إدانته.[3]"

كما يعرف بأنه " العملية الذهنية القائمة على أسس عقلية منطقية مرتبطة بالضمير العادل لإدراك الحقيقة من خلال التقدير السليم للأدلة." [4]

هذا كما يمكن تعريف الاقتناع القضائي بحسب رأينا بأنه. ذلك النشاط العقلي والمنطقي الذي يجريه القاضي الجزائي للوصول إلى حقيقة محددة ليصدر من خلاله حكما ببراءة المتهم أو إدانته استنادا لتقديره للأدلة الجنائية المقدمة وما دار حولها من مناقشة وأوجه دفاع.

الفرع الثاني: التعريف القانوني و الفقهي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يقوم الإثبات في المواد الجزائية على مبدأ الاقتناع الشخصي، ويعني هذا المبدأ السماح للقاضي بقبول جميع الأدلة المقدمة إليه متى طرحت الدعوى، فيكون له الأخذ بما يطمئن إليه منها واستبعاد ما دون ذلك، وتقدير قيمة كل دليل على حدة والتنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية في تقدير البراءة أو الإدانة، وفي هذا الصدد تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز الإثبات الجزائي بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، كما تنص المادة 307 من نفس القانون على:" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص في تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في

---

[1]– القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، شارع زيغود يوسف، الجزائر، 19991، ص85.

[2]– محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، عمان، الأردن، 2010، ص 12.

[3]– كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 27.

[4]– فاضل زيدان محمد، المرجع سابق، ص 122.

أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم اقتناع شخصي؟".

وباستقراء هذين النصين يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر مبدأين جد متلازمين في مجال الإثبات الجزائي، أولهما مبدأ حرية الإثبات والثاني مبدأ الاقتناع القضائي.

ويعرف الفقهاء الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي تصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة.[1]

وعليه فالاقتناع هو اعتقاد قائم على أدلة موضوعية، تمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع،[2] تجعل اقتناعه نسبيا فيما يصل إليه من النتائج، هذه النتائج التي قد تختلف من قاض لآخر لاختلاف اتصال كل قاض بالوقائع المعروضة عليه، وذلك حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط الذي عاش ويعيش فيه.

وإذا رجعنا إلى المصدر الأول الذي انبثق من لفظ الاقتناع بمفهومه القانوني، وبالضبط فإنه يعود إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية، والتي انتهت إلى صياغة المادة 242 من ق إ ف، فأعضاء الجمعية كانوا يقصدون بلفظ الاقتناع بأن الهدف والضمان السامي للحقيقة أمام العدالة، هذا الهدف الذي يتضمن لفظ اليقين أو التأكيد على أساس أن المقصود هنا هو الاقتناع المعنوي، لأن الحقيقة في الاقتناع هي نتائج أفكار معنوية، وعليه كرس المشرع الجزائري نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 ق ج وهي مستوحاة من المادة 353 من ق إ الفرنسي.[3]

كما أن هناك ظروفا و عوامل مادية ومعنوية تؤثر في ذهن القاضي دون أن يدركها إدراكا تاما، وهذه الأخيرة تؤثر في الذهن عندما يقوم بتحليل الوقائع وتقييمها للوصول إلى الاقتناع، وفي هذا المجال يقول الفقيه فوستانهيلي 'Faustin Hélie":" إن الذهن القضائي يخضع لعدة ظروف أو عوامل مادية ومعنوية دون أن يدركها تماما، وأن هذه الظروف والعوامل سيكون لها أثر دون ريب عندما يحاول الذهن تحليل وتغيير الأدلة للوصول إلى حكمه".[4]

---

[1]– مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 36 .

[2]– أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2010، ص 135-136.

[3]– محمد مروان، مرجع سابق، ص 465.

[4]– فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 119.

وخلاصة القول أن الاقتناع هو حالة ذهنية، يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تعديله للأمور، وبالتالي يكون متأثرا بمدى قابلية الشخص للتأثر والاستجابة للدوافع المختلفة، فالاقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي، الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة.

وعليه فالمطلوب من القاضي أن يتوصل إلى التأكيد واليقين وأن يبني حكمه على الإثبات القطعي الذي يمثل معيارا موضوعيا، غير أنه يشعر في أغلب الأحيان في نفسه بإدانة المتهم دون أن يستطيع التدليل على ذلك بالأدلة الكافية، وفي ذلك يتوصل القاضي إلى درجة اليقين بصفة ذاتية، وهذا ما يعبر عنه بالاقتناع الشخصي، ولذلك فإن المشرع قد فضل المعيار الذاتي عن الموضوعي وإن صفة الذاتية هي أبرز ما تميز الاقتناع الشخصي.[1]

المطلب الثالث: موقع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من أنظمة الإثبات الجنائي

بعد أن يكون القاضي كل اقتناعه بكل حرية بما يمليه عليه ضميره فإن هذا الاقتناع تكون له السيدة التامة والكاملة أي أن القاضي لا يسأل ولا يحاسب على الطريقة التي وصل بواسطتها إلى تكوين قناعته ولا عن الأسباب التي كونت هذا الاقتناع، أي أن القاضي لا يخضع لرقابة محكمة النقض وإنما يخضع تماما لرقابة ضميره فقط، وذلك رغم أن القاضي ملزم كقاعدة عامة بتسبيب حكمه ليتسنى للمحكمة العليا مراقبته في مدى سلامته ومطابقته القانون.[2]

إن سيادة مبدأ الاقتناع هي نتيجة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وهي تعتبر أساس الإثبات في نظام الأدلة المعنوية، أما في ظل الإثبات المقيد (الأدلة القانونية) فالأمر هنا يتعلق بالاقتناع القانوني والقاضي المدني يسأل عن تسبيب اقتناعه لأنه مقيد بأدلة معينة يبين أحكامه على أساسها، فإذا طلب من القاضي الجزائي أسباب اقتناعه فإن ذلك سيصل به حتما إلى تكوين اقتناع اصطناعي، وتؤكد المادة 307 ق.ج الجزائري على سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بقولها: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين قناعتهم . غير أن سيادة الاقتناع الشخصي للقاضي لا تعفي هذا الأخير من تسبيب أحكامه لأن في ذلك ضمانة أساسية تطلبها القانون لتحقيق العدالة الجنائية إلا أن ما يجب التأكيد عليه في هذا المجال هو عدم الخلط بين تسبيب الاقتناع وتسبيب الحكم، أي بين التسبيب الحقيقي الداخل في ضمير القاضي والتسبيب الرسمي الذي يظهر في الحكم، إذ أن التسبيب الاقتناعي يتطلب بيان تفاصيل عن كيفية تقدير القاضي للأدلة وتحديد مدى الأثر الذي أحدثه كل منها على شعوره وإيضاح الطريقة التي تكون بها هذا الاقتناع، أما تسبيب الحكم فهو إثبات وجود الواقعة الإجرامية ونص القانون الذي ينطبق عليها والأدلة التي استند إليها ولا يتطلب إظهار أسباب الاقتناع،وتسبيب الأحكام مسألة

[1]– مسعود زبدة، ، المرجع السابق، ص 37.

[2]– مسعود زبدة، ، المرجع السابق، ص 37.

يتطلبها القانون كما سوف نرى عند التطرق لذلك، بحيث يحق المحكمة النقض مراقبتها لصحة أسباب الحكم ومدى اتفاق اقتناع القاضي مع العقل والمنطق.[1]

مع الإشارة إلى أن تسبيب الأحكام يقتصر على محكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات، إذ أن حكامها تكتفي بالإجابة على الأسئلة التي يطرحها الرئيس في الجلسة، ويرجع ذلك إلى طبيعة تشكيل هذه المحكمة وطريقة إبداء الرأي بعد المداولة، إذ يتم عن طريق التصويت بالإجابة بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة بدون تسبيب رأي كل واحد من أعضاء المحكمة . ورغم سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي كقاعدة عامة، فإن هذه السيادة غير مطلقة وتخضع بدورها القيود واستثناءات.[2]

المبحث الثاني: تكوين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومبررات اعتماده نطاق تطبيقه واهمالاستثناءات الواردة عليه

لم يرسم المشرع للقاضي كيف يفكر، أو كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها.[3]وعليه فإن تكوين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يمر بمراحل سنتناولها في (المطلب الأول) ، كما له مبررات لاعتماده ونطاق محدد لتطبيقه كما أن هناك استثناءات واردة عليه وهذا ما سنعرضه ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل وطريقة تكوين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الكشف عن الحقيقة الواقعية هو الهدف من قانون الإجراءات الجزائية، ويعد الاقتناع القضائي جوهرها ومضمونها، وتعني الحقيقة الواقعية النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية وطريقة ارتكابها أو عدم حدوثها أصلا، هذا ولا تقتصر هذه الحقيقة فيما يتعلق بموضوع الجريمة فحسب، بل تمتد كذلك لتشمل حقيقة المتهم إن كان بريئا أو متهما.[4]

لذا فعملية تكوين القاضي لاقتناعه لا تتم إلا من خلال إتباع مراحل محددة في ذلك والتي نجملها فيما يلي:

[1]– عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق، ص 75.

[2]– مسعود زبدة : المرجع السابق، ص 155.

[3]–فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 78.

[4]– عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 245.

الفرع الأول : مرحلة الاعتقاد الشخصي

تعد هذه المرحلة مرحلة أساسية وجوهرية في بناء اقتناع القاضي، ويقوم القاضي خلال هذه المرحلة بتلقي كافة المعلومات المتعلقة بالقضية الجزائية من أحداث ووقائع وظروف مصاحبة للواقعة الإجرامية سواء من خلال إطلاع القاضي على ملف القضية أو من سماع للخصوم، ليقوم بتفسيرها وفهمها على نحو صحيح معتمدا في ذلك على الدقة والتركيز[1]، ثم يجري بحثا للتأكد من ثبوتها من عدم ثبوتها من خلال البحث عن ركني الجريمة المادي والمعنوي، وفيما إذا كانت تنسب للمتهم أم لا ليطبق في الأخير النص القانوني المطابق لها في التأكد من ثبوت ذلك[2].

الفرع الثاني: مرحلة الاقتناع الموضوعي

من حق الخصوم في الدعوى الجنائية أن يطلبوا من القاضي ألا يصدر حكمه دون أن يبنيه على أساس متين من اليقين، الذي بدونه لا يمكن أن تستقيم العدالة في مجال القضاء، وما دام الاقتناع هو تهيؤ أو استعداد ذهني، فإن ذلك يعني بالدرجة الأولى أنه متعلق بالضمير، الذي هو:" ضوء داخلي ينعكس على كل وقائع الحياة، يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يهجرها ويدينها، وهو مستودع القواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم، الحق والزيف، الصدق والكذب".[3]

إن ضمير القاضي يحاول وزن الوقائع ليستلهم الحقيقة، فالوقائع الخارجية التي تحيط بنا تؤثر علينا، وتحدث نوعا من الصراع بين الدوافع المتناقضة ويتكون من سيطرة بعض الدوافع على الأخرى، وما دام الاقتناع ذا خاصية ذاتية ونسبية، فإن النتائج التي توصل إليها يمكن أن تختلف من قاضي إلى آخر.

إن ضمير القاضي العادل تملى عليه أحكاما يقرها المنطق، لأنها مجردة من الأهواء والمصالح الشخصية، ورغم ذلك فسوف يكون محررا من كل الدوافع التي يمكن أن تشوب حكمه، وأن الإنسان في بحثه عن الحقيقة بضمير حي، يلازمه ضعفه وقلة معلوماته، فضلا عن أن الاعتقاد بأن الإثبات عن طريق الاقتناع الشخصي معصوم من الخطأ.

وعلى القاضي الجنائي أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية، وإعمال معايير الحقيقة في تكوين اقتناعه، ثم يحاول بعد أن يتكون لديه الاقتناع أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها،

---

[1]- المرجع نفسه، ص 246.

[2]- كمال عبد الواحد الجواهري، المرجع السابق، ص 397.

[3]- نصر الدين مروك، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2013، ص 226-227.

فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة، فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة، عندئذ يمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح جازما، وهو ما ينبغي أن تبنى عليه الأحكام الجزائية.[1]

ويمكننا إيجاز مراحل تكوين الاقتناع الموضوعي في المراحل التالية:

1-مرحلة التكييف القانوني:

يشكل التكييف القانوني للوقائع همزة وصل بين الوقائع الثابتة موضوع القضية الجزائية والنصوص القانونية محل التطبيق ليصل القاضي من خلال ذلك إلى حكم قضائي فاصل في موضوع النزاع [2]، ويعني التكييف القانوني إعطاء اسم قانوني لوقائع القضية الجزائية أي ردها إلى أصل من النص القانوني الواجب التطبيق، [3] أو هو محاولة إيجاد النص القانوني المجرد على الوقائع والأفعال المعروضة.[4]

ما تجدر الإشارة إليه أن مرحلة التكييف القانوني للوقائع لا تقل أهمية عن المرحلة السابقة وهي بدورها تحتاج إلى تركيز من القاضي ودقة في اختياره للنصوص القانونية التي تتطابق والواقعة الإجرامية وهذا استنادا لفهمه السليم للوقائع.

2-مرحلة المطابقة:

يتم خلال هذه المرحلة تطبيق النتائج القانونية الناتجة عن التكييف القانوني الذي اختاره القاضي، وهذا باعتبار التكييف القانوني ينطوي على نتيجة ملائمة له تطبيق العقوبة المتضمنة في النص القانوني،[5] وتعد هذه المرحلة أخطر العملية القضائية إذ يتم خلالها الوقوف على ما إذا كانت الوقائع المادية الثابتة تتطابق مع الواقعة النموذجية المنصوص عليها في النص القانوني أم لا.[6]

3-مرحلة تحصيل الاقتناع:

يقوم القاضي خلال هذه المرحلة بتحصيل الاقتناع وهذا بتجميع كافة العناصر المادية المتعلقة بالواقعة والتأكد من ثبوتها أو عدم ثبوتها ونسبتها للمتهم أو عدم نسبتها إليه، من خلال ما تم تقديمه من أدلة جنائية بعد طرحها للخصوم لمناقشتها ليقدر قيمة كل دليل ليصلفي الأخير إلى استنباط نتيجة محددة تتضمن إما اقتناع بأن التهمة غير ثابتة أو

---

[1]- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 226-227.

[2]- محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة تكييف التهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص76.

[3]- علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 93.

[4]- عصام أحمد عطية، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 134.

[5]- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 346.

[6]- مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق فرع القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2010/2010 ص 32.

لا تنسب للمتهم فيقضي بالبراءة ؛ وإما يقتنع بصورة قاطعة أن التهمة ثابتة اتجاه المتهم استنادا إلى أدلة وحجج قاطعة فيقضي في هذه الحالة بالإدانة".[1]

الجدير بالذكر أن القاضي الجزائي رغم توصله للحقيقة الواقعية استنادا لما خلص إليه اقتناعه تبقى هذه الحقيقة نسبية، إذ من الاستحالة أن يصل الإنسان إلى يقين مطلق للحقيقة وبخاصة في مجال إثبات الأفعال المجرمة،[2] غير أن هذا لا يعني عدم الوصول إلى حقيقة مبنية على أسس منطقية طالما أن اقتناع القاضي الجزائي يخضع لجملة من الضوابط تضمن اقتناع سليم ومنطقي وأبرز هذه الضوابط بناء الاقتناع القضائي على أدلة جنائية وقضائية، التزام القاضي بالحياد القضائي، وتطابق الاقتناع القضائي مع العقل والمنطق وتدليل القاضي على صحة اقتناعه.[3]

وخلاصة القول أن القانون باعترافه بالاقتناع الشخصي للقاضي، يكون قد جعل الضمير ميزانا ساميا الموازنة الوقائع استلهاما للحقيقة، مع بقاء الاقتناع بحاجة ماسة للاستدلال الحذر الملائم لكل الوقائع والملابسات، عن طريق التحليل المعمق والتقدير الانتقائي المنطقي، وهذا حتى يسمو الاقتناع عن الاعتقاد الشخصي المستوى الحقيقة المرجوة التي يكون اليقين والتأكيد أعمدتها الرئيسية.

المطلب الثاني: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ونطاق تطبيقه

الاقتناع الشخصي هو الوسيلة التي يستطيع بواسطتها القاضي أن ينفذ إلى قلب الحقيقة والواقع الجرمي، وذلك باستعماله لكافة الوسائل التي تكفل له قيام قناعته، والقاضي ملزم بألا يبني حكمه بالإدانة إلا على اليقين، واجتناب الاعتماد على الشك وبناء عليه الحكم بالإدانة عليه.[4]

وسنتطرق في الفرع الأول إلى مختلف مبررات هذا المبدأ، وفي الفرع الثاني إلى نطاق تطبيقه.

الفرع الأول : مبررات اعتماد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري

أهم المبررات العملية هي: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية، طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي، ثم نظام المحلفين.

أولا: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

---

[1]- كمال عبد الواحد الجواهري، المرجع السابق، ص 428.

[2]- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 116.

[3]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص836.

[4]- مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 41.

ترجع هذه الصعوبة لطبيعة الأفعال الإجرامية، ولقيام المجرمين بطمس معالم الجريمة، على أساس أن طرق ارتكاب الجريمة وأساليبها قد تطورت بصورة مروعة، فالمجرم لم يعد ذلك الشخص الهمجي البدائي، الذي يقوم بارتكاب الجريمة دون احتراس ودون أن يقوم بطمس حقائقها.[1]

فالمجرمون المعاصرون أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجريمة، وفي محو آثارها وطمس معالمها، وهو ما يرتب صعوبة إثباتها، رغم المجهودات التي تقوم به مصالح الشرطة، والوسائل التقنية والتكنولوجية والعلمية والبيولوجية التي تستعين بها لإثبات الجريمة.

وهكذا تبدو صعوبة الإثبات الجنائي، حيث يحاول المجرم بكل ما أوتي من ذكاء وفطنة وحيلة أن يمحو أي أثر يؤدي إلى اكتشاف أعماله الإجرامية، وتزداد هذه الصعوبة تفاقما بالنظر إلى طبيعة بعض الجرائم.

ثانيا: طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

أغلب المصالح التي يحميها القانون المدني هي مصالح خاصة، وذات طابع مالي، ولا تثار بشأنها حماية كيان المجتمع ونظامه، أما القانون الجنائي فيحمي كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده.

ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الإقدام على الجريمة ويقرر جزاء لذلك، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات، بل إنها تستلزم أن يخول القضاة إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بكل الوسائل، كي يتوجهوا إليها بالعقوبة أو التدبير اللازم حسبما تقتضيه المصلحة الاجتماعية.[2]

كما أن وجود قرينة البراءة كحماية للمتهم، ومقتضيات مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها، تستلزم قبول جميع أدلة الإثبات ومنح سلطة للقاضي في تقديرها، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة المتهم من جهة أخرى.[3]

ويمكن أن نضيف إلى هذا تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، فإذا كان العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات، وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة، فإن إخضاع هذه الأخيرة إلى اقتناع القاضي يعد كضمان لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء.[4]

---

[1]– مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 42.

[2]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 625.

[3]– محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، ص46

[4]– فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 101.

ثالثا: الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين.

باعتبار المحلفين مساعدين شعبيين لا يتمتعون بنفس تكوين القضاة، فهم لا يستطيعون إبداء آرائهم طبقا لأدلة قانونية في ظل نظام الإثبات المقيد، وذلك بسبب عدم إلمامهم بالقوانين، خاصة وأنهم لا يطلعون على وقائعالقضايا التي يبدون رأيهم فيها إلا أثناء المداولة، لأنهم غير معينين بصفة دائمة ويختارون لكل قضية عن طريق القرعة.[1]

وهذا ما جعل نظام الإثبات المقيد منافيا لطبيعة نظام المحلفين، الذين يبنون حكمهم على مبادئ العدالة التي يرونها حسب ضميرهم واقتناعهم الشخصي، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 284 من ق... ج. ج المتضمنة اليمين التي توجه إليهم من طرف رئيس محكمة الجنايات قبل بدء المرافعة وهي: "أن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي"، كما تنص المادة 170من الدستور2020 على أن:" يمكن أن يعين القضاة في ممارسة مهامهم القضائية مساعدون شعبيون وفق الشروط التي يحددها القانون".[2]

ويتضح من خلال هذا إن مهمة المحلفين، تعتمد بصفة أساسية في اتخاذ قراراتهم على اقتناعهم الشخصي بما يمليه عليهم ضميرهم، وذلك حسب الوقائع التي تعرض عليهم أثناء المرافعات، حيث يجدون في نظام الإثبات الحر عن طريق الاقتناع الشخصي، الوسيلة المثلى لأداء مهامهم.[3]

رابعا: إبراز دور القاضي الجنائي

إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي، حيث لا يتدخل في الخصومة وينظر فقط إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه، ثم يصدر حكمه فيها بناء على ذلك، أي أن دوره سلبي، فإن دور القاضي الجزائي في الخصومة إيجابي،[4] وتكمن مظاهر هذا الدور الإيجابي في البحث عن الحقيقة وكشفها، من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، حيث يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فيقوم

---

[1]-إسماعيل طواهري، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 105 .

[2]- التعديل الدستوري 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 ، المتضمنة التعديل الدستوري، الصادرة بتاريخ 15 جمادي الأولى 1442 ، الموافق ل 30ديسمبر 2020 .

[3]- مسعود زبدة، ، المرجع السابق، ص 45.

[4]- عادل مستاري، "دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ع5، مارس 2008، ص 189.

القاضي بمناقشة الأدلة المعروضة عليه، وتوجيه الأسئلة لمن يشاء، وله في سبيل استظهار الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير.[1]

ومراعاة لذلك فقد اتجهت بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق إلى القضاة، فخصصت قاضيا للقيام بهذا الدور، وفصلت بين سلطة التحقيق الابتدائي وسلطة الحكم.[2]

وعلى هذا يرد البعض أن من عناصر الوظيفة القضائية، عنصر يسمى تمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية، إذ يتحول القاضي بدون هذه الأخيرة إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة، فتخرج من الجهة الأخرى مغلقة بنص قانوني ينطبق عليها تمام الانطباق، فتقدير الأدلة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة في أساسها وإن قامت على قواعد من العقل والمنطق.[3]

خامسا: اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية.

تعرف القرينة القضائية بأنها استنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، ويؤكد الكثير من الفقهاء على دور القرائن القضائية في الإثبات الجزائي. وفي هذا الشأن يقول ارش بولد: للقرائن قيمة كبيرة من حيث تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته، بل إن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وأن يقدر من خلالها الأدلة المطروحة أمامه، من حيث مدى دلالتها على الحقيقة.[4]

فيما يرى البعض بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل.[5]

الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري

يشمل نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في إطار القانون الجنائي ناحيتين:

أولا: تطبيق المبدأ أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية

استقر الفقه والقضاء في فرنسا على أن تطبيق مبدأ القناعة الشخصية للقاضي يشمل جميع أنواع المحاكم الجزائية، (محاكم المخالفات والجنح والجنايات)، ولم يفرق القانون الفرنسي بين القضاة المهنيين والمحلفين، فالاقتناع الشخصي

---

[1]– نصر الدين مروك، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 526.

[2]– فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 159.

[3]– عادل مستاري، "دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي"، المرجع السابق، ص 190 .

[4]–فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 322.

[5]–محمود نجيب حسنين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 778.

يطبق بالنسبة لجميع أعضاء المحكمة وفي جميع أنواع المحاكم،[1] حيث أكد المشرع الفرنسي تطبيق هذا المبدأ على مستوى محكمة الجنايات بموجب المادة 353، ومحكمة الجنح بموجب المادة 427، ومحكمة المخالفات بموجب المادة 536 من ق. إ. ج. ف.

ويقر قضاء محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة وقوع تحقيق في جلسة المحاكمة، فإن قاضي الجنح أو قاضي المخالفات يملكان سلطة تقدير وقائع الدعوى ووسائل الإثبات المعروضة عليهم.

وقد أكد المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 212 ق. إ. ج التي تنص في فقرتها الأخيرة على أن: "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"،[2] وعاد ليؤكد من جديد على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات بموجب نص المادة 307 ق. إ. ج أين لم يفرق بين القضاة والمحلفين، بل إنه أكد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين، بموجب نص المادة 284 من نفس القانون، والمتضمنة القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنايات، والذي يقسمون بموجبه بأن يصدروا قرارا يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي.

وبهذا يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم، وإن كان هذا المبدأ من الناحية العلمية يظهر بوضوح أمام محكمة الجنايات من خلال نص المادة 307 ق. إ. ج في فقرتها الأخيرة.

وقد أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ أيضا أمام المحاكم العسكرية، ويظهر ذلك في أحد قراراتها الذي جاء فيه:" متى كان من المقرر قانونا أن المحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاء الموضوع دون رقابة عليه من المجلس الأعلى في ذلك.

إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية، وأن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة، ومتى كان كذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري.[3]

---

[1]–مسعود زبدة،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 47-48.

[2]–هذه المادة جاءت في الفصل الأول المعنون ب "في طرق الإثبات" من الباب الأول المعنون ب:" أحكام مشتركة" من الكتاب الثاني المعنون ب: "في جهات الحكم"، أي أن هذه المادة تطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية، سواء كانت محاكم جنايات أو جنح أو مخالفات، أو محاكم عسكرية أو محاكم أحداث.

[3]–المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/12/18 في الملف رقم 17628، مشار إليه نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج1، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 31.

ويمكن للمجلس الأعلى أن يفصل في موضوع دعوى التماس إعادة النظر والتي تقوم على شروط قانونية، كما ينبغي ملاحظة الدور الذي يقوم به المجلس الأعلى للقضاء باعتباره محكمة للنقض، إذ لا تفصل الغرفة الجزائية للمجلس الأعلى في موضوع الدعوى، ويقتصر دورها على مراقبة سلامة الأحكام من حيث تطبيقها للقانون، وفي حالة قبول الطعن وبطلان الحكم فإن المجلس الأعلى يحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم مع إعادة تشكيلها إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للفصل في الموضوع.[1]

ثانيا: تطبيق المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية

تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين رئيسيتين هما: مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة وهي المرحلة الأخيرة.

1- مرحلة التحقيق الابتدائي:

إذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام قضاء الحكم فإنه يجري العمل به أمام قضاة التحقيق، وهذا ما يستخلص ضمنيا من أحكام المادة 162 فقرة 2 من ق. إ. ج إذ تنص على:"... يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"، وكذلك أحكام المادة 163 فقرة 1:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مازال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم".[2]

وإذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي قد وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة على قضاة الحكم، فإنه يجري تطبيقه أيضا في مرحلة التحقيق، فالقرار الذي يصدره قاضي التحقيق سواء بإحالة القضية أمام المحكمة المختصة أو بانتفاء وجه الدعوى، يصدره بناء على اقتناعه الشخصي وبما يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه، وتؤكد ذلك نصوص المواد 163، 164، 166 مما يدل وبصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره،[3] وكذلك الأمر بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في المواد 163، 164، 166 في المواد 195، 196، 197 من ق. إ. ج، إذا رأت غرفة الاتهام، وهذا ما يؤكد أيضا أن غرفة الاتهام تصدر قرارها إما بالإحالة على المحكمة المختصة أو بانتفاء وجه الدعوى، وبمعنى أوضح أنالقضاة غرفة الاتهام النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، أو عند إحالة ملف الدعوى إذا ما تعلق الأمر بجناية.[4]

---

[1]-مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 49.

[2]-محمد مروان، المرجع السابق، ص 467-468.

[3]-جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة تطبيقية ونظرية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 61.

[4]-مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 49-50.

وقد أكدت المحكمة العليا عليه بقولها:" متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة، وموازنة بعضها بالبعض الآخر، وترجيح ما يطمئنوا إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول. إذا كان الثابت أن النائب العام أسس طعنه بالنقض باستعراض وقائع القضية وتوافر أركان الجريمة المادية والمعنوية، يكون ما يثيره يتعلق بمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الموكولة لقضاة غرفة الاتهام الذين عللوا قرارهم تعليلا كافيا بأدلة قانونية وأثبتوا عدم توافر التهمة، ومتى كان كذلك تعين رفض طعن النائب العام".[1]

ويستنتج من عبارة " ترجيح ما يطمئنون إليه" تأكيد المحكمة العليا على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام قضاة غرفة الاتهام، إذ يتعين على قضاة التحقيق أن يبحثوا على وجود الأدلة الكافية من خلال عناصر الإثبات التي توصلوا إليها أثناء التحقيق التي يقدرونها بكل حرية، لذلك فإن المحكمة العليا تعتبر أن قاضي التحقيق قد تجاوز صلاحياته إذا أكد فضلا عن ذكر الأدلة، أن الشخص موضوع التحقيق هو فعلا مذنب، لأن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا ينطبق إلا من حيث تقدير وجود أدلة كافية ضد المتهم أو انتفائها، وأن قراره بالإحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقدير.[2]

2– مرحلة المحاكمة:

مرحلة المحاكمة ويكون محلها تقرير مصير الدعوى حيث يصبح الاهتمام كبيرا قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة.[3] ويستخلص من قراءة المواد 212، 284 فقرة الأخيرة، 307، 399 من ق، ج، ج، وكذا من المواد 536، 427، 353، 304 ق. ا. ج. ف، أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات قضاء الحكم،[4] وأن الاقتناع لا ينبغي أن يتعلق إلا بخطورة الجريمة المقترفة، ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أم بجنحة عادية أو حتى بمخالفة.

[1]–قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف 41008، بتاريخ 1984/11/20، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثالث، ص 228.

[2]–محمد مروان، المرجع السابق، ص 469.

[3]–نصر الدين مروك، النظرية العامة للإثبات الجنائي،المرجع السابق، ص 636.

[4]–محمد مروان، المرجع السابق، ص469-470.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة والقيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الجنائي في التشريع الجزائري

من خلال هذا المطلب نتناول الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الجنائي في التشريع الجزائري في (الفرع الأول) و نتطرق إلى والقيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الجنائي في التشريع الجزائري في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الجنائي في التشريع الجزائري

إن الأصل العام هو أن الجرائم على اختلاف أنواعها جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية، إلا ما استثنى منها بنص خاص في القانون، وذلك أن العبرة في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلا الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه، ومن أي مصدر شاء سواء في التحقيقات الأولى أو في جلسة المحاكمة وهذا ما تضمنته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.[1] والتي تظهر بأن القانون منح للقاضي حرية واسعة في الإثبات تجعل الحقيقة التي يصل إليها أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية.

لكن هناك حالات معينة يفقد أثناءها القاضي حريته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخصي ويصبح مقيدا بأدلة معينة يحددها القانون، مسبقا كما هو الحال في نظام الأدلة القانونية أو الإثبات المقيد والهدف من ذلك هو الكشف عن الحقيقة وإزالة الشك وحماية الحريات الفردية، وكذا حماية حقوق المتهم والغير، إلا أن أهم الانتقادات التي وجهت لمبدأ الاقتناع الشخصي أن المشرع أطلق يد القاضي الجزائي في تقدير الأدلة واختيار الصالح منها

لتكوين عقيدته، دون تقيد أو تحديد، وإزاء ذلك بادر التطبيق العلمي نحو تقدير العديد من الضوابط التي تقيد نوعا ما السلطة الواسعة التي يتمتع بها القاضي فكانت الاستثناءات التي وردت على حرية القاضي الجزائي في ثلاث عناصر (العنصر الأول) نتطرق إلى القرائن القانونية التي تكون إما قاطعة لا تقبل إثبات عكسها أو بسيطة قابلة لإثبات عكسها، وفي (العنصر الثاني) نستعرض قوة بعض المحاضر وحجيتها الثبوتية، وفي (العنصر الثالث) نتناول المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة وهي: إثبات جريمة الزنا ،جريمة السياقة في حالة سكر والمسائل غير الجنائية.

[1]– تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما يلي » يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ».

أولا: القرائن القانونية

القرائن القضائية عرفها بعض الفقهاء بأنها:« الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة، فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ».[1]

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للقرينة عنصرين وهما:

1- واقعة ثابتة ومعلومة يختارها المشرع أو القاضي وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه المشرع أو القاضي الأمر المجهول وهذا هو العنصر المادي للقرينة.

2-عملية استنباط واستنتاج يقوم بها المشرع أو القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها، وهذا هو العنصر المعنوي.

وتنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية يقررها المشرع بنص قانوني على سبيل الحصر، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، فأما القرائن القانونية فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معنية كما نص عليها المشرع نصا صريحا وحددها على سبيل الحصر، وهي تقوم على فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي.[2]

ففي هذا النوع من القرائن فإن المشرع هو من يقوم باختيار الواقعة المعلومة وهو من يقوم باختيار الواقعة المعلومة وهو من يقوم كذلك باستنباط الواقعة المجهولة منها دون أن يكون للقاضي أي دخل ذلك.[2]

أما عن القرائن القضائية فيمكن القول بأنها دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها.[3]

وهي كذلك عبارة كل الظروف أو الوقائع التي يمكن من خلالها أن نستنتج وجود أو غياب المخالفة، بثبوت التهمة أو البراءة، وهي مهمة جدا حتى قيل عنها أنها « الشهود الصامتون الذين لا يكذبون ».[4]

والقاضي هو مصدر هذه القرينة وتسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو الإقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي، وهي غير محددة.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1079.

[2]- قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2006- 2007، ص14.

[3]- إيمان الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ،2005، ص 486.

[4]- jean- Claude soyer-droit pénal et procedurepenale -p 220.

كما تجدر الإشارة إلى أن القرائن القانونية التي سبق وأن تحدثنا عنها تنقسم إلى قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها مثل: افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وهي في هذه الحالة تعفي من تقررت لمصلحته عبء الإثبات، وقرائن بسيطة وهي تلك التي نص عليها المشرع غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن تثبت عكسها، بكافة وسائل الإثبات مثل قرينة براءة المتهم، وهي في هذه الحالة تنقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الأخر.[1]

كما يتمتع القاضي بسلطة واسعة في اختيار الوقائع التي يمكن أن يستخلص منها القرائن القضائية ولا يرد عليه أي قيود إلا شرط أن تكون الوقائع ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها ومثال ذلك وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة أو وجود إصابات به، أو ظهور علامات الثراء عليه، فلابد أن يثبت هذه الوقائع بيقين في حق المتهم.[2] على اعتبار أن المشرع هو الذي نص على القرينة القانونية نصا صريحا، فهو بذلك قد قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة احتوى من خلالها عمليات الإثبات كاملة بإيراده لكلا الواقعتين الثابتة والمستنبطة، ومن ثم لا يكون أمام القاضي إلا هذا النص القانوني ويقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي إستلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه.[3]

فأمام هذا الوضع يكون القاضي ملزم باحترام ما قرره المشرع من تحديد لأحكام القرينة والواقعة التي تنشأ بها.[4]

وعليه فإن مجال تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ينصب على القرائن القضائية، فعلى اعتبار أن هذه الأخيرة دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها،[5] كما انه حر كذلك في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك، متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقين في حق المتهم وكان استنباطه مقبولاً عقلاً .[6]

---

[1]- إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 485-486.

[2]- هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر،1987 ، ص 1016.

[3]- منى شعبان عبد الغني حليمة، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الدراسات العليا ،1998 ص 91_ 94.

[4]- محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 122.

[5]- إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 486.

[6]- هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص 1016.

وخلاصة القول إن القرائن القضائية تعد من طرق الإثبات التي تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والذي يجوز له الاستناد إليها في الإثبات الجزائي حتى ولو لم تساندها أدلة أخرى، ودون التقيد بعددها، كما يجوز له أن يدعم بها اقتناعه، إلا أنه وفي كلتا الحالتين فإنه ولاستعانته بها لا بد من أن تكون الواقعة المعلومة المكونة له ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها ولا تحتمل أي جدل كما يجب أن يرتكز استنتاجه على الواقعة المختارة وأن يتماشى مع العقل والمنطق.

ثانيا: القوة الإثباتية للمحاضر

إن المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظفو الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم، بما يشاهدوه من جريمة وما يقوم عليها من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها، وفيما يعلمون عن فاعليها، ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفق لما نص عليه القانون وكانت المحاضر قديما تفيد تقريرا يقدمه عون الإدارة لرئيسه شفاهة يعرض فيه وقائع معينة ضبطها عند قيامه بعمله، ومن هنا فهذا يرجع إلى العهد الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة، وكان الموظفون المكلفون بإثبات الجرائم نظرا لأهميتهم مضطرين إلى تقديم معلوماتهم شفهيا أمام القضاء، وبالرغم من زوال المقتضى من هذه التسمية فإنها لازالت باقية وتطلق على نقيض مدلولها تماما.[1]

ويحرر هذه الحاضر ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم المؤهلين أو الموظفين التابعون لبعض الإدارات والذين تلقوا تأهيلا للقيام بذلك طبقا لنص المواد 18، 19، 2021 من قانون الإجراءات الجزائية.[2] لا تحوز قوة إثبات متميزة إنما ينظر إليها على سبيل الاستدلال، وهو ما أكدته صراحة المادة 215 قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت « لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

وما تجدر الإشارة إليه أنه ليس لمحاضر الضبطية القضائية جميعها ذات أو نفس القوة الثبوتية، إذ أن بعضها يعمل به حتى ثبوت التزوير، وبعضها له قوته حتى يثبت من يخالفه، والبعض الأخر ليس له قيمة إلا على سبيل الاستدلال، ففيما تتمثل هذه الأنواع من المحاضر؟ وما هي قيمتها القانونية لدى القاضي ؟ ونجا عتها في الإثبات؟

1- المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكسها

وهي المحاضر التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفون وأعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جنح ومخالفات، وتكون لها حجية مالم يثبت عكسها .حيث نجد المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي: « تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في

[1]- هلالي عبد الإله أحمد، المرجع سابق، ص 141.

[2]- تقابلها المواد19، 21، 22، 28، 29 من قانون الإجراءات الفرنسي.

حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة مأموري أو معاوني الضبط القضائي والضبط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلي أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود».

حيث نجد أن هذه المادة تشترط لإثبات عكس ما جاء في المحاضر بالكتابة، أو شهادة الشهود فقط، ودون هذين الطريقين لا يمكن إثبات عكسها.

حيث في الواقع يعد المبرر الحقيقي لقوة الثبوتية للمحاضر أن الضبطية القضائية يمثلون الشاهد عن ارتكاب هذه الجرائم، لأنها تعد جرائم بسيطة من العقوبات المقررة لها وظروف ارتكابها يتعذر فيها جمع الدلائل الكافية لإدانة بسبب تعذر الصيانة والمحافظة على الأدلة السريعة الزوال التي يصعب إثباتها أو تجميع الشهود الذين يثبتون مشاهدتهم لها، إلا أن هذه المحاضر ليست لها حجية مطلقة وشامل ولحل هذه الإشكالية وجدت هيئة متخصصة تتمثل في رجال الضبطية القضائية من مأمورين ومعاونين بإتيان المخالفات في محاضر مع إعطاء محاضرها قوة من ناحية الإثبات المتعلق بوقوع الجرائم.

ويجب أن نشير إلى أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالجنح أو المخالفات لا تكتسب الحجية التي يقررها لها القانون إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا، وفقا لنص المادة 216 من قانون الإجراءاتالجزائية الجزائري «لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضحا أثناء مباشرة وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه آو سمعه أو عاينه بنفسه».[1]

2– المحاضر التي لها حجية إلي أن يثبت عكسها بطريق الطعن بالتزوير

كما سبق في الفرع الأول طرحنا المحاضر التي لها حجية إلي أن يثبت العكس إلا انه هناك استثناء على المحاضر ومدى حجيتها إلى حين إثبات عدم جواز صحتها عن طريق الطعن بالتزوير فيها وهذا ما جاءت به المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري « المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس ».

[1]– بلحسن كمال وبوعبدلي عدة إلياس، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،2005/ 2008، ص 46.

وهذا النوع من المحاضر يقيد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بحيث لا يمكن استبعادها إلا إذا ثبت إدانة محررها بالتزوير لذلك نجد أنها قليلة من ناحية العمل بها ومثال عن هذه المحاضر:

أ-المحاضر المحررة من طرف مفتشيه العمل وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ17 /1984/01.

ب- المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، وهذا ما جاء بنص المادة 254 الفقرة الأولى[1] وعليه فإن هذه المحاضر التي وردت بموجب قوانين خاصة تقيد القاضي في الاقتناع وبالنسبة للوقائع المادية التي تكون الجريمة التي أثبتها الموظف المختص ولا يكون للمحضر حجة بالنسبة لما يسجله محرره من آراء واستنتاجات، وهذا لا يمنع هذا النوع من المحاضر سواء التي تحوز حجية إلى أن يثبت التزوير بعد استثناء من قاعدة حرية القاضي الجنائي باعتماده على الأدلة في الإثبات.

ثالثا: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة

المبدأ العام والسائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات مادامت قد حصلت بصورة مشروعة، ولكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها[2]،ومن بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي الحرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها اقتناعه، وإنما جعل لها أدلة إثبات خاصة بها.

1- إثبات جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر

أ- إثبات جريمة الزنا

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج أما القوانين الوضعية ومن بينها قانون العقوبات الجزائري فلا يعتبر كل وطء محرم زنا وإنما يعاقب فقط بصفة خاصة على الزنا الحاصل بين الزوجين، ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا صريحا لجريمة الزنا في المادة 341 من قانون العقوبات التي تنص « الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 399 يقوم إما عن طريق محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسالة ومستندات صادرة عن المتهم، وإما بإقرار قضائي»،[3] واقتباسا عن الشريعة

---

[1]- تنص المادة 254 من قانون الجمارك كما يلي: « فإن محاضر المعاينة تكون صحيحة إلا إذا ثبت العكس ويمكن الطعن في صحتها بالبطلان لعدم اختصاص محرر المحضر، أو عدم احترام الشكليات المقررة أو الطعن بالتزوير ».

[2]- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 209.

[3]- لأنه إذ لم يتم الحكم بقانون صادر يكون القضاة قد خرقوا القانون { قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1989/07/02 ملف رقم 5910 مشار لدى مجلة قضائية عدد ثالث 1991}.

الإسلامية فيمكن تعريف الزنا هو"كل وطء محرم نتيجة علاقة جنسية غير شرعية سواء كان الزاني متزوجا أو غير متزوج ".[1] وتجدر الإشارة إلى أن المكان الطبيعي للمادة 341 ليس قانون العقوبات وإنما قانون الإجراءات الجزائية لأن موضوعها يتعلق بالفصل الخاص بطرق الإثبات. وإن كانت جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تحصل بمجرد وطء غير مشروع كما ذكرنا سلفا، فإنه في قانون العقوبات لابد من ثلاثة أركان لحصول جريمة الزنا وهي: وقوع وطء غير مشروع، قيام الزوجية والقصد الجنائي وقد خص المشرع كما سبق الذكر جريمة الزنا بقواعد إثبات خاصة إذ حدد أدلة الإثبات، وأوردها على سبيل الحصر نظرا للطبيعة الخاصة لهاته الجريمة، وهو ما أقرته المحكمة العليا وأكدته في العديد من قراراتها ومن هنا يطرح الإشكال: ما هي أدلة الإثبات المعتمدة في جريمة الزنا ؟

لقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي ثلاثة:

1- محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عند حالة التلبس.

2- عن طريق إقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة عن المتهم.

3- إقرار قضائي، أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا، وإذا لم تتوافر أحد هذه الأدلة الثلاثة فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي من أدلة أخرى، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها.[2] « لا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 314 من قانون العقوبات ومن ثم لا تصح شهادة شاد كدليل لإثبات جريمة الزنا، وإذا كان القاضي مقيدا بالاستعانة بهذه الأدلة الثلاث فقط في إثبات هذه الجريمة، فإنه رغم ذلك يبقى حرا في تقديره لتلك الأدلة » وهذا ما أقرته المحكمة العليا في عدة قرارات منها « الاعتراف بالزنا يترك لحرية تقدير قضاة الموضوع»ونشير أن المشرع قد اشترط الرابطة الزوجية في جريمة الزنا، وفي اعتقادنا أن هاته العلاقة قائمة سوء كان الزواج رسمي أو عرفي، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1987/02/24 « أن تكون الزانية وقت ارتكابها الجريمة أي الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي حتى ولو حصل على الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية ».[3]

وتنص المادة 339 الفقرة الأخيرة ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.

---

[1]- د، أحمد خليل، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،1993، ص 10.

[2]- غ.ج-1 قرار 15- 05- 1973 ملف 8420 مشار إليه لدى جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي، الجزء الأول المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1996، ص 135.

[3]- جيلالي بغدادي،، الاجتهاد القضائي المرجع السابق، ص 138.

فإذا حركت النيابة الدعوى العمومية فتنتهي الدعوى بصدور حكم يقضي بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم وجود الشكوى، ويترتب على صفح الزوج عن زوجته التصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقا الأحكام المادة 06- من قانون إجراءات الجزائية الجزائري، وعبئ إثبات جريمة الزنا يقع على النيابة كسائر الجرائم الأخرى.

ونلاحظ أن المحكمة العليا رغم اعتبارها محكمة قانون إلا أنها خرجت على الحصر المنصوص عليه في المادة 341 ففي قرار صادر بتاريخ 1979/03/24 قضت « من الثابت فقها وقضاء أن الزنا لا تثبت إلا بقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصح نهائي أو بشهادة أربعة شهود في آن واحد مباشرة الزنا »[1]ولعل المحكمة العليا استندت إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا القرار.

ب– إثبات جريمة السياقة في حالة السكر:

هذه الجريمة هي حالة تتمثل في وجود كحول في دم السائق بنسبة معنية حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيد عن 20.0 غ في الألف، والإثبات هذه الجريمة فقد نصت المادة 19 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وآمنها المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الأمر رقم 03/09 على أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء.[1] عندما يتبين عمليات الكشف عن احتمال وجود حالة سكر، أو عندما يتعرض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العملية أو يرفض إجراءها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للحصول إلى إثبات ذلك، لذلك فإنه ولإثبات جريمة السياقة في حالة سكر لابد من إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة والتي هي نسبة تعادل أو تزيد عن 0,20 غ في الألف بحيث لا يجوز بغير هذا الدليل وهو ما يعد تقييدا لحرية القاضي في الإثبات وتجدر الإشارة إلا أنه وقبل صدور القانون رقم 14/01 سالف الذكر، كانت المادة 25/من القانون رقم 09/87 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[2]، تتحدث عن سائق المركبة التي يقودها وهو في حالة سكر أو تحت تأثر مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80غ في الألف فكان الأمر يتعلق بجريمتين:

–الجريمة الأولى:سياقة مركبة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80غ في الألف

[1]– بلوهلي مراد الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة 2011/2010 ص ،85.

[2]– قانون رقم 09/87 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج.ر عدد 07 ص 228.

– الجريمة الثانية: سياقة مركبة في حالة سكر، وقد تكون هذه الواقعة كذلك ظرفا مشددا لجريمة القتل الخطأ، وذلك طبقا لنص المادة 290 من قانون العقوبات والفرق بين الجريمتين هو أن إثبات الأولى يقتضي إجراء خبرة وذلك بتحليل الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة،[1] في حين أن الثانية يمكن إثباتها بكل الوسائل والطرق القانونية، ومن هذه الوسائل اعتراف المتهم وشهادة الشهود، المعاينة المادية من طرف أهل الاختصاص والتي تنصب على المظاهر الخارجية الدالة على حالة السكر كعدم القدرة على التحكم من الكلام والحركة، وعدم الاتزان في السير وهي أمور ظاهرة وملموسة يمكن التحقق منها بالمشاهدة وبمحاورة متناول المسكر ويغير ذلك من الوسائل التي لا تكون فنية بحتة. وهذا ما أكدته المحكمة العليا قضت « غير أنه يمكن إثبات حالة السكر بأي

طريق من الطرق العادية للإثبات، ولقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى المعروضة عليهم ».[2]

إلا أنها وفي أحيان أخرى ذهبت مذهب مغايرا لموقفها السابق وذلك بسبب عدم تميزها بين الجريمتين فقضت في إحدى قراراتها « تثبت سياقة سيارة في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي بواسطة التحليل الدموي وفقالأحكام المادة 241 من قانون المرور».[3] فالأصح أن جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي فقط هي من كانت آنذاك تثبت بواسطة التحليل الدموي، أما جريمة السياقة في حالة سكر فإنها كانت تثبت بأي طريق من الطرق العادية للإثبات إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 14/01 والذي ألغى القانون09/87 وحل محله، ألغى المشرع الجزائري جريمة السياقة في حالة سكر وأبقى على جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي، بحيث حدد نسبة تواجد الكحول في الدم بما يعادل أو يزيد عن $0,10$غ في الألف وذلك بموجب نص المادة67، وهي جريمة لا يمكن إثباتها إلا عن طريق الخبرة أي إجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للتأكد من وجود الكمية المطلوبة، بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل. كما انه وبعد صدور الأمر رقم 03/09 سالف الذكر عرف المشرع الجزائري حالة السكر بأنها حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 20، 0غ في الألف المادة 03 منه المعدلة والمتممة للمادة 02 من القانون رقم 14/01 سالف الذكر.

وبذلك لم يعد هناك فرق بين جريمتين السياقة في حالة سكر والسياقة تحت تأثير مشروب كحولي طالما أن السياقة في حالة سكر صارت هي جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي، وهو ما يعني في جميع الأحوال ضرورة إجراء

---

[1]– بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2003، ص 85.

[2]– المحكمة العليا قرار صادر بتاريخ 1969/03/25 من الغرفة الجنائية، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي المرجع السابق، ص 162.

[3]– المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1981/02/19 من القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 19713 مشار إليه لدى جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي ،المرجع السابق، ص 162.

خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة، حتولو تعلق الأمر بحالة السكر كظرف مشدد في حالة جريمة القتل بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل.[1]

الفرع الثاني: إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى

من القيود التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إثبات المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية، والقاضي في ذلك ملزم قانونا بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص لذلك، وقد نصت المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه « تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك ».

فهذه المادة تتضمن قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ولا استثناء على هذه القاعدة إلا بنص صريح وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة ما لم ينص القانون على غير ذلك بمعنى أن القاعدة تتعلق بالمسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية فيتعين على القاضي الجزائي أن يفصل فيها طبقا لأحكام القانون الخاص بها، لأن المشرع وضع للواقعة الإجرامية عناصر قانونية تنسب لفرع أخر من فروع القانون.

وقد تكون هذه المسألة الفرعية تجارية أو إدارية أو مدنية كما هو الحال في عقود الأمانة المنصوص عليها ضمن المادة 376 من قانون العقوبات في جريمة خيانة الأمانة وهي عقود الإيجار، الوديعة، الرهن، عارية الاستعمال، أداء عمل، القرض.[2] ففي جريمة خيانة الأمانة ينصب الإثبات على أمرين:

الأول– أنه يجوزإثبات ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال بجميع الطرق ويجوز كذلك إثبات حصول الضرر أو القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، وذلك أيا كانت قيمة الشيء محل الجريمة.

الثاني– ما يتعلق بإثبات وجود عقد الأمانة فحسب المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري « فإذا كان سبب التسليم عقد من العقود المدنية فإنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يتحلل من القواعد المقررة في القانون المدني بل يتعين عليه إتباعها ».

ويترتب على ذلك أنه يمنع على القاضي الجزائي، أن يستمد قناعته بشأن قيام هذا العقد إلا من الأدلة التي حددتها القواعد المدنية وقد يؤدي ذلك إلى إرغامه على الحكم بالبراءة استنادا إلى تخلف شرط العقد، رغم يقينه بوجود هذا

---

[1]– بلولهي مراد، المرجع السابق ،ص86– 87.

[2]– سعادي نوال، ضوابط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والقيود الواردة عليه، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2009/2006، ص 49.

[2]– مجدي محمود محب حافظ، خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار النسر الذهبي للطباعة والتوزيع ،2006، ص 67.

العقد، وعلة هذا الحكم ظاهرة فطرق الإثبات لا تتحدد طبقا لنوع المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها، بل تبعا لطبيعة الواقعة المراد إثباتها.[2]

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه من الضروري التطرق إلى طبيعة العقد الذي كان يربط المجني عليه بالجاني ذلك أن طبيعة العقد ووصفه القانوني يشكلان الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة وفقا لأحكام المادة 376 من قانون العقوبات « إن مراعاة قواعد القانون المدني للإثبات في جريمة خيانة الأمانة لا يقصد منها واقعة الاختلاس أو التبديد نفسها وإنما القصد منها وجود العقد عند ما يكون وجوده متنازعا فيه ».[2]

وقد نصت المادة 333 من القانون المدني على ما يلي: « في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك . ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الالتزام عن 100.000دج لم تكن إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.[2]وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته عن 100.000دج ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد عن هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة.

وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على 100.000دج ». وتنص المدتان 335، 336 من القانون المدني على الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالبينة كاستثناء عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 333 من القانون المدني وهذا في حالة تجاوز قيمة التصرف 100.000دج وهذه الحالات تتمثل في:

1- إذا كان العقد تجاريا: تنص المادة 333 من القانون المدني « في غير المواد التجارية ... » ومفاد هذا النص أنه إذا كان التسليم قد تم بناء على عقد من العقود التجارية، جاز للقاضي الجزائي أن يأخذ بكل دليل يراه صالحا سواء كان دليلا كتابيا أو شهادة شاهد أو قرينة من القرائن المقبولة.

2- أن يوجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي أو فقد السند بسبب أجنبي عن إرادة الدائن والفصل في قيام المانع أو تخلفه، مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع في كل دعوى على حدى فإذا بنى الحكم على أسباب سائغة فلا يجوز المجادلة فيما قضى به أمام المحكمة العليا.

3- وجود مبدأ الثبوت بالكتابة: نصت عليه المادة 335 من القانون المدني ويعرفه الفقه بأنه عبارة عن كتابة صادرة ممن يراد الإثبات ضده، وهي ليست سنة كاملة بما يراد إثباته ولكنها تجعله قريب الاحتمال ويشترط لقيام هذا المبدأ ثلاث شروط:

- أن يكون هناك محرر.
- أن يكون هذا المحرر صادر من المدين ذاته.
- أن يكون من شأنه أن يجعل الالتزام المدعى به قريب الاحتمال.

والأصل أن وجود مبدأ الثبوت بالكتابة هو من شأن قاضي الموضوع، إلا أن المحكمة العليا يمكنها التحقق من توافر الشروط القانونية لوجود هذا المبدأ، وبصفة خاصة وجود كتابة وصدورها عن المتهم نفسه، ويرتبط بذلك وجوب أن يتضمن حكم الإدانة العبارات التي اعتبرت مبدأ الثبوت بالكتابة،[1] غير أن تقيد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة، في القوانين غير الجزائية بالنسبة للمسائل الغير الجزائية التي تطرح عليه تبعا للدعوى العمومية مشروط بشرطين.

أولا– هو ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها محل التجريم، ففي جريمة خيانة الأمانة فإن الجريمة ليست في العقد الذي حصل الإخلال به وإنما هي في الإخلال بالثقة أي يتعلق الإثبات بتصرف المتهم الذي استلم المال وبدوره، ولهذا يمكن للقاضي الجزائي أن يثبت هذا التصرف بكافة طرق الإثبات، وكذلك لأن هذا التصرف هو المكون لسلوك الإجرامي ذاته والذي يعاقب عليه القانون.[2] إلا أنه ما تجدر الإشارة إليه أن في جريمة خيانة الأمانة، واقعة التسليم يشترط لإثباتها إتباع الطرق المقررة في القوانين الخاصة، إلا أنه بالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أن واقعة التسليم تعتبر واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، ولا يوجد فارق بين الإثبات المدني والجزائي في الوقائع المادية.

ثانيا– أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية فإذا كانت الواقعة المدنية يمكن أن تستدل المحكمة منها كقرينة على وقوع الجريمة، فلا يمنع على القاضي إتباع كافة طرق الإثبات فيها، فواقعة إتلاف السند أو تزويره يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات أيا كانت قيمة السند، إذا الإثبات ينصب في هاتين الحالتين على واقعتين ماديتين هما الإتلاف أو التزوير.

[2] فإذا توفر هذان الشرطان تعين على القاضي اللجوء إلى إتباع طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجزائية، وقد كرست المحكمة العليا في العديد من قراراتها على وجوب إتباع طرق الإثبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة، وبالتالي تقييد القاضي الجزائي بتكوين اقتناعه من أدلة محددة حصرا وتظهر جليا في جريمة خيانة الأمانة ومن هذه القرارات نذكر القرار المتضمن يقتضي إثبات جنحة خيانة الأمانة أمرين اثنين: الأول وجوب إثبات قيام

[1]– مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق ،صص71– 72.

[2]–زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص117.

[1]– فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 220.

العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم الذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات والأمر الثاني: وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس أو التبديد إضرار بمالكه أو واضع اليد عليه فإذا كان يجوز إثبات العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن طبقا للقاعدة العامة الواردة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. فإن إثبات وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني».[1] وفي قرار أخر جاء فيه: « إن إدانة المتهم بجنحة خيانة الأمانة من طرف المجلس القضائي دون التطرق إلى نوع وطبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم يعد خرق للقانون ».[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطرق لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم ولذلك فإن قضاء المحكمة الذي لا تتبع فيه الطرق الخاصة بالقوانين غير الجزائية لايكون باطل إلا إذا كان صاحب المصلحة قد تمسك صراحة بضرورة الإثبات بالطريق الوارد في القوانين غير الجزائية أمام محكمة الموضوع بحيث لا يجوز إثارة هذا الدفوع لأول مرة أمام المحكمة العليا.[3]

الفرع الثالث : القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي في التشريع الجزائري

ليس حرية الاقتناع وسيلة القاضي الجنائي لكي يدين الأبرياء، ويبرئ المدانين ولكن هي مجرد توسعات له في مجال الإثبات لكي يقترب حكمه إلى العدالة ويدنوا إلى اليقين فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة وهذا يقين، فإن إثبات عكسه لا يكون إلا بيقين مثله وهذا الأخير لا يتحقق إلا بأدلة كافية وسائغة تثبت صحة اقتناع قاضي الموضوع في الواقع والقانون وتؤكد صحة ويقينية النتيجة التي انتهى إليها، ومن أجل ذلك استقر القضاء والفقهعلى مجموعة من القيود لحرية القاضي في الاقتناع التي من شأنها تأمين الضمانات التي رسمها القانون، والوصول بالحكم على قدر المستطاع إلى الحقيقة الواقعة بطريق سليمة وصحيحة.

أولا: وجوب مناقشة الدليل المشروع وطرحه بالجلسة

لا يجوز أن تتعارض حرية الاقتناع مع مبدأ المرافعة الحضورية المبنية على أدلة مشروعة لها أصل في الدعوى، وتتم مناقشتها أثناء الجلسة[4] وتعنى قاعدة وجوب مناقشة الدليل المشروع في المواد الجنائية أن القاضي لا يمكن أن يؤسس

---

[1]- قرار بتاريخ 1974/07/09 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 198.

[2]- قرار صادر بتاريخ 1983/01/11 عن القسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 105. 27 المجلة القضائية للمحكمة العليا، الأول لسنة 1989 ص327.

[3]- مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص118.

[4]- أحمد شوقي السلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998، ص 442.

اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وهذا ما تنص عليه المادة 212 ف2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،" ... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه»ويترتب على هذا القيد القانوني أن القاضي لا يجوز له أن يستمد عقيدته من علمه الشخصي الذي يحصل عليه خارج الجلسة، لكن يجوز له أن يستند قضاءه إلى المعلومات العامة التي يفترض لكل شخص أن يكون ملم بها مما لا تلتزم المحكمة قانونيا ببناء الدليل عليه".[1]

فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة ومن ثم يبطل الحكم إذا كان مبناه دليل لم يطرح للمناقشة أو تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه ويترتب على ذلك أن القاضي الجنائي ليس ملزم بتسبيب طرحه لبعض الأدلة أو الأخذ ببعضها الآخر، فهو حر في اقتناعه بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق وطرحه بالجلسة ليتمكن الخصوم من المناقشة، وليس له أيضا أن يعتمد على أدلة يستمدها من دعوى أخرى لم يقرر ضمها إلى الدعوى المنظورة أمامه أو من مذكرة تقدم بها أحد الخصوم في جلسات المرافعة في الدعوى ولم يطلع عليها الخصوم في جلسات المرافعة أيضا.

ومن مقتضيات هذا القيد أيضا أن الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه في الحكم الذي يصدره بالإدانة يجب أن تكون مستمدة من إجراءات صحيحة، كما ذكر سابقا أن الأصل في الإنسان البراءة، ولإثبات عكس هذا الأصل لا يجوز إلا بطرق مشروعة تتفق مع قواعد القانون بالدرجة الأولى ،ثم الأخلاق، فبطلان الدليل يترتب عنهانعدام أثره، وبالتالي يجب استيداعه من المصادر الذي يستمد منها القاضي اقتناعه، وحفاظا لهذا الأصل أصل في الإنسان البراءة «أعطى القانون للخصم حق الدفاع عن نفسه لإثبات براءته ويعد حق مقدس يعلو عن حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يرضيها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معا إدانة برئ فاقتناع القاضي حقيقة لا يبنى إلا على إجراءات صحيحة في القانون تحترم هذه الضمانة الهامة في الحياة العملية.

1- صحة الإجراءات

الأصل أن الحكم يبطل إذا بني على واقعة لا سند لها في ملف الدعوى كأن تبنيه المحكمة على وقائع تفرض ثبوتها ولا يكون لها أساس من الوقائع في ملف الدعوى ومخالفة ذلك الحكم لمبادئ القانونية الخاصة بإثبات[2].

[1]- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 172.

[2]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 631.

وإذا كانالدليل الباطل هو الدليل الوحيد فلا يصح الاستناد إليه في إدانة المتهم وإلا كان مشوبا بعيب التسبيب ومثاله إذا شاب التفتيش عيب يبطله فإنه يتناول جميع الآثار المترتبة عنه مباشرة كما أن بطلان الدليل قد يكون في حالاتعديدة إضافة إلى مخالفة قاعدة قانونية قد يكون مخالف للدستور أو للقانون العقوبات وفي كلتا الحالتين يكون البطلان متعلق بالنظام العام وقد يرجع البطلان وقد يرجع البطلان إلى مخالفة قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات وعندئذ قد تكون القاعدة متعلقة بالمصلحة العامة أو مصلحة الخصوم.[1]

وقد نصت المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية « تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، ويحضرا لرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاء أو محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي ».

وهذا الدليل عن أهمية صحة الإجراءات، للمحافظة على حرية المواطنين وكرامتهم وحياتهم الشخصية.

إن المشرع يحرص على أن يتم تقرير سلطة الدولة في العقاب من خلال إجراءات صحيحة مطابقة للقانون، فلا يجوز إدانة المتهم استناد على دليل غير مشروع أو باطل استنادا على القاعدة الفقهية التي تقول: « ما بني على باطل فهو باطل « فالاعتراف الذي يتم الحصول عليه عن التعذيب والإكراه لمعرفة الحقيقة لا يصلح أن يكون دليل نبني عليه الإدانة، وقد ورد قرار عن المحكمة العليا جاء في نصه:« إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى و المناقشات التي دارت حولها أمامهم »، وقضت أيضا: « يتعين على قضاة الاستئناف أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت إلى إقناعهم، وإن هذه الأدلة قد وقعت حضوريا ولا يترتب على ذلك النقض ».[2]

2- ورود الدليل بملف الدعوى

تنص الفقرة الثانية من المادة 212 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: « لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا من الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة حضوريا أمامه ». ومن نص المادة نستنتج أن الدليل حتى يكون مشروعا وليد إجراءات صحيحة يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي ومن المقرر أن القاضي الجنائي يرى في استمداد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذ صحيح في الأوراق، ويكفي أن يبني وثائق ثابتة في الدعوى ولهذا سند مشروع وصحيح.

ويترتب على قاعدة وجوب الدليل عدة نتائج:

---

[1]- بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، الرجع السابق، ص 34.

[2]- قرار 27 ماي 1982 من ق2، غ.ج.2 في الطعن 25286، مشار إليه لدى بلحسن كمال، وبوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 34.

- طرح الدليل في الجلسة للمناقشة.
- عدم اعتماد القاضي معلومات شخصية.
- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير.

أ– طرح الدليل في الجلسة للمناقشة:

ونعني وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وفي هذا الصدد ورد قرار عن المحكمة العليا يوم 27 ماي 1982 من الغرفة الجنائية الثانية جاء في مضمونه « على قضاة الموضوع أن يبينوا في قراراتهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم، وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامه طبقاً للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، ومنه فسيظل الحكم الذي كان مبناه الدليل الذي لم يطرح للمناقشة أو لم يتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه لكن هذا لا يعني أن القاضي ملزم بتسبيب بطرحه بعض الأدلة أو الأخذ ببعضها، فهو حر في اقتناعه بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق وطرحه بالجلسة لتمكين الخصوم من المناقشة، للقاضي أن يستعين في اقتناعه بالقرائن التي تعزز الأدلة وتساندها طالما أن هذه الأدلة لها أصل بالأوراق وطرحت بالجلسة.

ب– عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية

إن القاعدة العامة فئ الإثبات تلزم القاضي بألاّ يحكم إلا بما استخلص من تحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات والتي تحصل في مواجهة الخصوم شفاهة، ولا يجوز له أن يبني حكمه على معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج مجلس القضاء أو في غياب الخصوم لأن هذه المعلومات تتناقض مع أهم خصائص المرافعة من شفوية ووجاهية التي تسود في مرحلة المحاكمة، إضافة إلى أنه لم تطرح في الجلسة ولم يتم مناقشتها وتقيمها، فلا يمكن للقاضي أن يكسب صفتي القاضي والشاهد في نفس الوقت، وضمان لنزاهة وحياده فإذا توفرت لديه معلومات شخصية حول الدعوى المطروحة أمامه مثال إذا رأى واقعة الجريمة أمامه فعليه في هذه الحالة أن يتنحى عن الفصل فيها وأن يتقدم للمحكمة كشاهد عادي تارك الفرصة للخصوم للمناقشة المعلومات التي حصل عليها.

ولكن تجدر الإشارة أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما رآه وسمعه بنفسه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة، أي جرائم الجلسات وهذا ما نصت عليه المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية « إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في الجلسة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر فيها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال

المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء ففي هذه الحالة يبني القاضي حكمه على ما رآه وسمعه كاستثناء من القاعدة العامة ».

ج– عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير:

من الشروط التي يتقيد بها القاضي لتكوين اقتناعه عدم اعتماده على الغير بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى وهذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجنائية، وتطبيقا لهذا لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى ومستنداتها لدعوى أخرى غير مطروحة عليه أو أن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استسقاها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمونة للدعوى التي تنظر للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث للجلسة التي تنظر، وأخيرا يمكن القول في هذا المقام أنه إذا كان القاضي يريد أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجري من تحقيقات مستقل في تحصيل هذا الاقتناع بنفسه لا يشاركه فيه غيره إلا أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير من اقتنع به، مع وجوب أن يبين أسباب اقتناع هذا الرأي.[1]

ثانيا: بناء القاضي اقتناعه على الجزم واليقين

إن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا اليقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه لذلك فالهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية المختلفة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه بالإدانة أو البراءة لذا يجب على القاضي قبل أن يصدر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة باعتبار أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال، فالحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم[2] وفق لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، لذلك فإن الدلائل والقرائن الغير القاطعة التي يحيط بها الشك لا تصلح أن تكون دعامة لأحكام الإدانة التي يجب أن يكون مبناها الجزم، ومنطقيا عند مناقشة مبدأ يقينية الدليل المعتمد في إصدار الأحكام يجب التطرق لماهيته حتى لا يختلط مع مفاهيم ومعاني أخرى كالاقتناع أو الحقيقة، فما معنى اليقين أو يقينية الدليل ؟

اليقين لغة هو العلم وزوال الشك ويعني أيضا « العلم الذي ليس معه شك » أما اليقين عند القانونين فهو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة عالية من التأكيد،[3] فاليقين هو وسيلة لاقتناع أو بعبارة أخرى الاقتناع هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته مثلما درجت في

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق ص 644.

[2]– زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 173.

[3]– بلحسن كمال، وبوعبدلي عدة إلياس المرجع السابق، ص 37.

عدة كتابات الفقهاء على استخدام اللفظين بمعنى واحد، لعل أهم السمات التي يتميز بها اليقين هي الذاتية والنسبية وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتين:

1– السمات الرئيسية لليقين

يتمتع هذا اليقين الذي يرتكز عليه القاضي في الوصول إلى اقتناعه أطراف الدعوى بجملة من الخصائص التي تطعن عليه صفة الوضوح والتحديد ولعل من أهمها تميزه بصفة الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل أو استنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائعالمطروحة على بساط البحث يتأثر الباحث بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع المختلفة، كما أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس يقين مطلق بل هو نسبي ومن ثم فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة لتنوع والاختلاف في التقدير من قاضي لأخر، لأن الجزم واليقين المراد توفره في مجال الإثبات الجنائي هو اليقين النسبي القائم على التدليل والتسبيب لا اليقين المطلق لأن ذلك ليس بمقدور البشر.

نخلص إلى أن اقتناع قاضي الموضوع ذاتي ونسبي، حيث أنه يتكون من عنصرين عنصر شخصي قد يكون لدى القاضي نفسه من خلال تقديره للأدلة والوصول من خلال هذا التقدير إلى اقتناع شخصي يقضي به إلى اقتناع موضوعي يتكون هذا الأخير من اليقين والذي من خلاله يقنع الغير بصحة الرأي الذي توصل إليه اقتناعه الشخصي.

2– التقسيمات المختلفة لليقين

لقد جرت محاولات عديدة في الفقه الجنائي تتعلق بتقسيمات اليقين منها اليقين البديهي واليقين الاستقرائي واليقين الميتافيزيقي ... الخ.

غير أن الراجح في الفقه الإجرائي المعاصر يقسم اليقين من حيث مصدره إلى يقين قانوني ويقين معنوي، فاليقين القانوني يعني تلك الحالة الناجمة عن القيمة التي يضيفها القانون على الأدلة، ويقرها على القاضي بمقتضى ما يصدره من قواعد قانونية محددة فهو نوع من اليقين يتلقاه القاضي عن إرادة المشرع، وهذا النوع من اليقين هو الذي كان سائدا في القانون الفرنسي القديم والقوانين التي سارت على دربه، أما اليقين المعنوي فهو تلك الحالة الذهنية للشخص الذي يعتقد بحدث واقعة لم تحدث أمام عينيه وهو النظام السائد في المعاصر، وهذا اليقين يعتبر من مقتضيات مبدأ البراءة أن يبنى الحكم الجنائي على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والترجيح[1].

وللوصول له إلى قدر من اليقين فعلى القاضي الجنائي أن يستعين بكافة الطرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف، ولا يجوز له أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه الأطراف الدعوى وإنما يتعين عليه البحث والتحري في مدى صحتها ويقينيتها، حتى لا يكون الشك ثغرة تلجأ إليها المحكمة للهروب من مسؤوليتها اتجاه أطراف

[1]– بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس المرجع السابق، ص 38.

الدعوى والحكم بالبراءة بذريعة هذه القاعدة ورغم ذلك فقد وفر القانون ضمانات لتفادى ذلك عن تسبيب الأحكام أو طرق الطعن، وكذا حق الدفاع وغيرها، وهي أحسن السبل لممارسة الحريات الفردية.

إن القول بأن القاضي الجنائي يملك حرية تقدير الأدلة وفقا لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع معناه أنه يملك الحكم بالإدانة أو البراءة على أساس من اليقين لما توصل إليه اقتناعه.

ثالثا: تساند الأدلة

الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تنافر بينهما، وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق.[1]

وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة متناسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها، فإذا لحق التناقض أو تخاذل الأدلة يؤدى إلى فسادها بحيث يصبح الحكم وكأنه بلا أدلة تؤدى إلى منطوقه، وبالتالي يترتب عن ذلك بطلانه، وأيضا إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليلواحد فقد كان للطعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله، لا ينفيها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، إذا أن إبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة،[2] ولا يمكن التحقق من اتساق الأدلةوابتعادها عن التناقض إلا بالتزام قاضي الموضوع ببيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها بعيدا عن الإبهام والغموض ومهما اختلفت الأدلة سواء قوليه أو فنية فإن تساندها يعبر عن صحة وسلامة منهج القاضي في الاقتناع ومنطقية النتيجة المتوصل إليها، وأن الدليل على إقدام شخص على ارتكاب جريمة ما هو إلا مجموع الوقائع التالية التي تؤدى إلى اليقين، وإن كانت كل واقعة على حدى لا تكفي لتكوين الاقتناع، وحيث أن هذا الأخير هو الدعامة الوحيدة المطلوبة قانونيا لإسناد الأحكام الجزائية إليها، سواء انبثق هذا الاقتناع عن أقوال المتهمين أو أحدهم، أو عن إفادة الشهود أو عن القرائن وظروف الحادث موضوع الدعوى، فما هي الأسس التي يعتمدها القاضي الجزائي للوصول إلى منهج سليم في تساند الأدلة المعتمدة لإصدار أحكامه القضائية ؟

1- بيان الأدلة ومضمونها

وهذا معناه انه متى أسند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة المتهم وجب عليه أن يتعرض إلى أسباب الحكم وما يتضمنه هذا الدليل، فلا يقتصر الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها، ونص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 314الفقرتين 01 و06 والمادة 397 منه على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا إذ

[1]- العربي شحط عبد القادر و أ. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى، الجزائر، ص 62.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 33.

ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به إلماما شاملاً هيأ لها أن تمحصه تمحيصا كافيا الذي يدل أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة.[1]

فالحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذا اقتصر على القول بثبوت التهمة في أقوال الضحية، أو تقرير الخبرة دون التعرض لذكر ما تتضمنه هذه الأقوال أو ما جاء في تقرير الخبراء أو دون بيان أقوال الشهود أو التحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة والقاضي ليس مطالبا ببيان مضمون الدليل إلا إذا استند إليه في حكمه بالإدانة، أو غير ذلك فهو غير مكلف أو ملزم ببيانه، وترجع الأسباب في ذلك لتمكن الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة التعرف على الأسس التي بنيت عليها الأحكام ومدى مطابقتها للقانون وقد ورد في هذا الصدد قرار صادر عن الغرفة الجزائية الثانية للمحكمة العليا في 1985/03/19 جاء في مضمونه « يكون مشوبا بعيب القصور بالتعليل ويتعين نقصه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول بأن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة »[2].

2– انعدام الإبهام والغموض

قد يشوب أدلة الإثبات الغموض والإبهام نتيجة لعدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة والغموض الذي يعترى تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها، ومن صور إبهام الحكم أن تعرض المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر في حكمها بأية رواية أخذت، والقاضي ملزم بتسبيب أحكامه بصفة جلية ويبين الأدلة المعتمدة دون إبهام أوغموض لكي تفرض المحكمة العليا رقابتها على الوجه الصحيح،وهذا ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا« يعتبر مشوبا بالقصور والتناقض ويستوجب النقض القرار الذي يشمل على حيثية واحدة تنص أن القاضي الأول اخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة إلى المتهم تقديرا سليما »[3].

كما قضت أيضا« يكون قاصرا ويستوجب النقض قرار المجلس القاضي بإدانة المتهم على أساس أن القاضي الأول أصاب في حكمه إذا كان هذا الحكم خاليا من كل تعليل ولا يشير إلى النصوص القانونية المطبقة »[4].

---

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 645.

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي المرجع السابق، ص 188.

[3]– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثالثة، يوم 1984/06/26.

[4]– قرار بتاريخ 03أفريل1984 رقم 526 – 29، المجلة القضائية الثانية ،1989.

وأيضا قضت « لا يصح كأساس للإدانة السؤال الوحيد الذي طرح على أعضاء محكمة الجنايات بالصيغة التالية: هل المتهم ارتكب جرم السرقة الموصوفة ؟ طبقا للمادة 353 الفقرات 2 و3 و4 من قانون العقوبات »[1].

3- انعدام التخاذل والتناقض

يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم أن لا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الأخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة ونتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية أن لا يقع في تسبيب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق، ومن صور التناقض أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين عند فصله في الدعوى أنه كان منتبها له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع، مما يجعل حكمه معيبا وكأنه غير مسبب. والتناقض بين بعض الأدلة وبعضها الأخر هو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن دليل من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلا أخر مع أن الفهم الصحيح مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه، والتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه، أو بين بعضالأسباب وبعضها الأخر ومن صور التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه أن تورد المحكمة في صدور الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن إحراز المتهم للمادة المخدرة كان بقصد الاتجار، إلا أنها إدانته بجريمة أخرى وهي جريمة الإحراز بقصد الاستهلاك دون أن تبين الأسباب التي انتهت بها إلى هذا الرأي، وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة، ففي هذه الحالة يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه.[2]

أما التخاذل فهو تناقض ضمني مستتر ولا يكتشف إلا بإمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها وقد يكون خلاف بين رأي شخص وشخص أخر ومن صوره إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم،عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور، ويعتبر التخاذل أقل وضوحا من التناقض إلا أنه يعيب الحكم أيضا فهو يشير إلى بعض الأسباب تخذل البعض الأخر في دلالتها بحيث تكون غير متلائمة في العقل معا،[3] وهذا ما ورد في المجلة القضائية لنشرة القضاة العدد 03 لسنة 1989، جاء في مضمون قرار صادر بشأن التناقض وقصور في التسبيب « تطرق المجلس لجنحة دون الجنح والمخالفات الأخرى،عجز في التعليل والتناقض في المقتضيات»[4].

---

[1]- قرار بتاريخ29 مارس 1988 رقم 192 - 58، المجلة القضائية الأولى ،1992.

[2]- مروك نصر الدين، المرجع السابق ،ص646- 647.

[3]- أ. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي المرجع السابق، ص 273.

[4]- المجلة القضائية، العدد 03 لسنة 1989، ص 276.

وما يمكن إجماله مما تطرق إليه من القيود الواردة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تتجلى في النقاط الهامة التالية:

- أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة.
- أن لا يشوب الحكم غموض أو إبهام.
- أن لا يشوب الحكم التناقض أو التخاذل.
- أن يبين الحكم الأدلة ومضمونها.
- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على معلوماته الشخصية.
- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير.
- أن تصلح لأن تكون للوقائع المختلفة عناصر إثبات أو نفي سائغة.

وهذه القيود يجب مراعاتها والاستعانة بها عند تسبيب الأحكام الجنائي.

الفصل الثاني: الحكم الجزائي وقاعدة التسبيب في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الحكم الجزائي وقاعدة التسبيب في التشريع الجزائري

من كل ما تقدم خلصنا أن اليقين القضائي هو المعيار الواجب في درجة اقتناع القاضي الجزائي (الحكم وإدانة)، وهو الذي يجعل الحكم الجزائي عنوانا للحقيقة. و انه اعتبارا لذلك أعطى المشرع للقاضي سلطة واسعة بغية الوصول إلى هذه الحقيقة، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة بل انه ملزم بان تكون الأحكام الصادرة منه في إطار الضمانات و الحدود المشارة إليها سابقا، وهي ضمانات تهدف إلى تحقيق الحقيقة القضائية و تمنع الهوى و الشطط عن الأحكام الجزائية.

ولعل أهم هذه الضمانات أن يكون هذا الحكم مسببا، باعتبار أن تسبيب الأحكام الجزائية من أعظم الضمانات الهامة و الجوهرية لتقوية الحكم الجزائي و عدم تعرضه للبطلان، كما تساعد على تسطير دقيق القاضي على أساس أن أسباب الحكم هي ترجمان اقتناعه و إظهار مدى فهمه للواقعة و الأدلة القائمة في الدعوى و مدى سلامة تطبيقه للقانون عليها كما انه ضمانة هامة للخصوم و للرأي العام و استقرار و تحقيق العدالة.

الجزائي، و بناءا على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين هم على التوالي:

المبحث الأول: مدلول التسبيب وأهميته ووظيفته

إن الالتزام بالتسبيب يعد أداة إقناع ووسيلة اطمئنان بالنسبة للخصوم والرأي العام، ولذا وجب على القضاة الالتزام به، فالحكم دون بيان أسبابه يكون منعدما، فعن طريق الأسباب يتضح الاقتناع الذاتي للقاضي ويكون مبينا على أسس موضوعية يقينية تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون، مما يضمن حسن سير الجهاز القضائي ويدعم الثقة في القضاء.

تتطلب دراسة هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية ، نتناول في (المطلب الأول) مدلول التسبيب و في (المطلب الثاني) أهميته أما في (المطلب الثالث) فسنتعرض فيه لوظيفة التسبيب.

المطلب الأول : مدلول التسبيب

حتى نحيط بمفهوم التسبيب لابد أن نستعرض مفهومه اللغوي والاصطلاحي وهذا ما سيكون من خلال (الفرع الأول) ثم نستعرض مدلوله في التشريع والقضاء المقارن وهذا من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي

أولا:تعريف التسبيب لغة :

التسبيب مصدر لكلمة سبب، يسبب، تسبيبا، والأسباب جمع سبب وهو الوسيلة وما يتوصل به إلى غيره[1].

ثانيا:تعريف التسبيب اصطلاحا:

يعرف التسبيب بأنه "بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي وهذا من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والتوصل إما إلى الحكم بالبراءة أو الحكم بالإدانة وتبقى الأسباب هي الحجج التي يبنيها القاضي الفاصل في موضوع الدعوى لتبرير حكمه وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة[2]."

كما يعرف التسبيب أيضا بأنه: "بيان ما اقتناع به القاضي ويجعله في حكمه الاتجاه الذي اطمئن إليه وهو يشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بنى عليها الحكم[3]."

كما يعرف كذلك بأنه: "تسطير الاقتناع منهجا ومضمونا من حيث الواقعة التي اقتنع بها الأدلة والتي اعتمد عليها في بناء هذا الاقتناع[4]."

الفرع الثاني : مدلول التسبيب في التشريع و القضاء المقارن

يعرف التسبيب بأنه مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه[5]، يستخلص من هذا التعريف أنه يجب على القاضي الجنائي أن يبين الأسانيد التي يبني عليها حكمه من حيث مسائل الواقع والقانون معا، أي تحديد الأسانيد والحجج المنتجة فيما انتهى إليه سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون. وقد حدد المشرع الجزائري مشتملاالحكم الجنائي موضحا البيانات التي ينطوي عليها، والتي يتوجب أن يتضمنها، إذ تنص المادة 379 من ق. ا. ج على أن (كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم وغيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم).

---

[1]- القاموس الجديد للطلاب، المرجع السابق، ص 450.

[2]- أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بدون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 312.

[3]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 63.

[4]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 339.

[5]- محمد أمين خرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص61.

وعلى عكس بعض التشريعات التي حددت مشتملة أسباب الحكم بنصها على أن كل حكم بالإدانة لا بد أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه والرد على الطلبات والدفوع، فإن المشرع الجزائري اكتفى بعبارة أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم.

وتمارس المحكمة العليا رقابة مشددة اتجاه الأحكام أو القرارات التي لا تراعي قواعد التسبيب التي أقرها المشرع، فقد نقضت في الكثير من القرارات إما القصور في التسبيب أو استعمال القضاء لصيغ عامة مبهمة أو التناقض الأسباب وعدم تأسيسها.

يعد تسبيب الأحكام القضائية التزاما على عاتق القضاة كما يعد قاعدة دستورية طبقا للمادة169 من دستور 2020 في فقرتها الأول بنصها "تعلل الأحكام و الأوامر القضائية وينطق بها في جلسات علانية"

كما يعد تسبيب الحكم الجزائي شرطا موضوعي في اقتناع القاضي[1]وقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها حول اقتناع القاضي جاء فيه: "إن مسألة قناعة القضاء الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم.[2]"

يعرف مدلول التسبيب من الجانب التشريعي أنه بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي قادت القاضي إلى الحكم، الذي انتهى إليه الذي يتفق مع نظم الإجراءات الجزائية عند النص على ضرورة تسبيب واستعمال لفظ التسبيب أو التعليل.[3]

أما من الجانب القضائي فالتسبيب هو عبارة عن تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها وكذلك الأسباب التي يستند إليها الحكم باعتبارها الداعم المادي والمعنوي له، كما أن الرقابة على الأحكام لا تؤثر فوائدها إلا إذا كانت تشملعلى الأسباب الواضحة والكافية، فتكون بذلك الأحكام المسببة خير تسبيب هي الأحكام المعرضة لهذه الرقابة دون الأحكام الأخرى غير المسببة.[4]

---

[1]- محمد مروان المرجع السابق، ج2 ، ص 497.

[2]- قرار صادر1981/03/05 رقم 316/22 مشار إليه جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الأول المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1996، ص193.

[3]- محمد الأمين خرشة، تسبيب الأحكام الجنائية الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014، ص 65.

[4]-عيشاوي أمال، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07، حوليات جامعة الجزائر 1، ع33، ج1، مارس 2019، ص 93 .

من هذا المنطلق فإن التعريف الشامل لتسبيب الأحكام يعني مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها منطوق الحكم، ويعني ذلك بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالقرار الذي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع.[1]

المطلب الثاني: أهمية التسبيب

تسبيب الحكم القضائي الجزائي أهمية بالغة نظرا لدوره الفعال والجوهري في حماية حقوق المتقاضين في عدالة الأحكام وعلى العموم نبرز أهمية التسبيب في الآتي بيانها:

الفرع الأول: بالنسبة للخصوم

– ضمان للخصوم في معرفة الأساس الذي من خلاله تم الفصل في نزاعاتهم.

– ضمان للمجتمع في مراقبة العدالة.[2]

– يضمن التسبيب حق الخصوم في الدفاع فالقاضي ملزم بالرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية فهو بذلك وسيلة غير مباشرة لكفالة حق الدفاع.[3]

– لتسبيب الأحكام القضائية دور بارز وفعال في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع، من خلال اعتبار الحكم القضائي وسيلة لإقناع الرأي العام وتدعيم الثقة فيه، ما يدفع عن القاضي الشك والريبة في عدالته ونزاهته.[4]

الفرع الثاني: بالنسبة للقضاة

– تسبيب الحكم الجزائي ضمان ضد التعسف ؛ إذ لا يتعارض تسبيب الحكم الجزائي مع حريةالقاضي الجزائي في الاقتناع فلا يعد عبئا عليه بقدر ما يعتبر ضمان من الضمانات الجوهرية التي تقف حائلا دون التعسف والتحكم العاطفي الذي قد يصدر من القاضي.[5]

---

[1]– مصعب عوض الكريم علي إدريس، تسبيب الحكم الجنائي وأثره على المحاكمة العادلة – دراسة مقارنة–، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 11، منشور على الانترنيت بتاريخ: 2018/10/13.

[2] – نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 5.

[3]– أحمد حامد البدري محمد، مرجع سابق ، ص 317.

[4]فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 339.

[5]– عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد 41. جوان 2014، ص 404.

– تسبيب الأحكام القضائية ضمان لسلامة العمل الصادر من القضاة من حيث الواقعوالقانون.[1]

– التسبيب وسيلة لحماية القاضي من الضغوط والأمور النفسية التي تحول بينه وبين تحقيقالعدالة، ويقول الفقيه "جارو" في إطار ذلك" التسبيب حاجز يحمي القاضي من التصوراتالشخصية البحتة.[2]

ـ من خلال تسبيب الحكم الجزائي يتضح مدى سلامة وصحة اقتناع القاضي.[3]

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها حول إبراز أهمية تسبيب الأحكام القضائية جاء فيه: "إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فما يرتئونه أن يقدمونه بين يدي الحضور والجمهور به يرفعون ما قد يثور على الأذهان من شكوك وريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين"[4].

المطلب الثالث : وظيفة التسبيب

من خلال هذا المطلب نتناول موضوع رقابة محكمة الطعن في (الفرع الأول)، وتقوية الحكم الجزائي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: موضوع رقابة محكمة الطعن

أولا: مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات كوسيلة الرقابة على قضاة الجنايات

ترتكز السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي على الاقتناع الشخصي المستمد من ضميره، لكن هذا الضابط الذاتي قد لا يكفي أحيانا، إذ قد يتخذ القاضي هذه السلطة للتعسف والتحكم وإصدار أحكام غير عادلة، وللتصدي إلى مثل هذا الاستبداد أقر المشرع الجزائري للخصوم الحق في استئناف الأحكام الجنائية، وهو ما يعرف بالتقاضي على درجتين قصد وضع سلطة القاضي تحت الرقابة.

[1]- Catherine Esnard, Marie Grihom, Laurence Leturny L'intime conviction incidences sur le jugement des jurés et magistrats centre de recherches sur la cognition et l'apprentissage ,université de Poitiers juillet 2015, P 80.

[2]– مستاري عادل، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، المرجع السابق، ص 199.

[3]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 832.

[4]– أحمد حامد البدرى محمد، المرجع السابق، ص 331.

1- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات:

إن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات الذي أقرته أغلب التشريعات وتبناه المشرع الجزائري حديثا، يعد ضمانة أكيدة لحماية حقوق وحريات المتهمين من تجاوز القضاة لسلطاتهم وتعسفهم في استعمالها،[1] مما أكد على ذلك تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 حيث نصت المادة الأولى منه " لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائي عليا"، كما نصت المادة 248 منه" تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلةللاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"، ويراد من خلال ذلك إنشاء محكمة جنايات استئنافية إلى جانبمحكمة الجنايات الابتدائية، مما أدى إلى تفعيل التعديل الدستوري2016و التعديل الدستوري 2020 الذي نص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وجعل استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع يكرسلأول مرة في محكمة الجنايات، الإجراء الذي كان غائبا قبل التعديل الحاصل،[2] وأصبح الاستئناف العالي أو التقاضي على درجتين مبدأ قانونيا ودستوريا في الوقت نفسه.[3]

أ_ ممارسة محكمة الجنايات الاستئنافية للرقابة على الأحكام:

يعد الطعن بطريقة الاستئناف الترجمة الحرفية المبدأ التقاضي على درجتين الذي تم تجاهله على مستوى أهم المحاكم وأخطر القضايا، رغم النص عليه في المادة 14/5من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما استدركه دستور 2020 في مادته 165 في فقرتها الأخيرة التي تقول: يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه "، هذه الكيفية جاء بها القانون 07-17 في مادته المستحدثة 248 السالفة الذكر.[4]

ب_ نطاق الحق في الاستئناف:

خص المشرع الجزائري طريق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية بإجراءات نص عليها في 10 مواد من المادة 322 مكرر إلى المادة 322 مكرر 09 نتناولها بالتعرض إلى النطاق الموضوعي والشخصي.

---

[1]- جمال تومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07، مجلة الآفاق العلمية، جامعة تيزي وزو، المجلد 11 العدد 01، سنة 2019، ص 162.

[2]- بكوش محمد الأمين وبوراسعبد القادر، التقاضي على درجتين في الجنايات في المسائل الجنائية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4، العدد1، مارس 2019، ص 494.

[3]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2، دار هومة، الجزائر، 2017، ص9.

[4]- بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مرجع سابق، ص 118.

– فالنطاق الموضوعي للأحكام الجنائية قد نصت المادة 322 مكرر من ق.ا.ج على أن تكون الأحكام الصادرة حضوريا من محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"، وعليه تتمثل شروط استئناف الأحكام الجنائية في:

– صدور الحكم عن محكمة ابتدائية حتى يمكن استئناف أحكامها طبقا لنص المادة 322 مكرر.

– الأحكام الحضورية: جاءت المادة 322 مكرر صريحة في نصها على كون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وأضافت شرطا وهو أن تكون الأحكام فاصلة في الموضوع،[1] وهو ما يعني بأن الأحكام الغيابية غير جائز استئنافها إلا من طرفالمحكوم عليه سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة، لكن المادة 321 أجازت كذلك للنيابة العامة من حق الطعن بالاستئناف في الحكم الجنائي الغيابي في حالة الحكم بالبراءة مباشرة، وبعد انتهاء آجال المعارضة في حالة الحكم بالإدانة.[2]

فالحكم الذي يقبل الاستئناف هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه، فبمفهوم المخالفة فإن الأحكام غير الفاصلة في الموضوع والتي لا تنهي النزاع لا يطعن فيها بالاستئناف، كالأحكام التحضيرية والتمهيدية والفاصلة في الدفوع، وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرار لها (لا يجوز الطعن في القرار الذي أمر بحكم تمهيدي بتعيين خبير إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع،[3] والجدير بالذكر أن الأحكام الجنائية القابلة للاستئناف تشمل تلك الفاصلة في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، كما يمتد الاستئناف ليشمل الأحكام الفاصلة في الجناية وفي الجنحة.[4]

– بينما النطاق الشخصي للأحكام الجنائية فقد حددت المادة 322 مكرر 1 بموجب التعديل الجديد للقانون 17-07الأشخاص الذين يحق لهم في الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات على سبيل الحصر وهم المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية، المسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.[5]

---

[1]– المادة 322 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1432هـ الموافق ل 25-03-2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، جريدة رسمية العدد 20، الصادر بتاريخ أول رجب 1438هـ الموافق ل 29 مارس.

[2]– المادة 321 من القانون 17-07 .

[3]– جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات، ط1، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2014، ص 100.

[4]– جمال تومي، المرجع السابق، ص 165.

[5]– المادة 322 مكرر 1، من القانون 17-07.

فمن خلال هذا النص يتضح أن جميع الأطراف بإمكانهم ممارسة حق الاستئناف في الأحكام الجنائية، لكن إذا كان للمتهم حق استئناف الأحكام الجنائية سواء في شقها المدني والجزائي أو في أحدهما، فلا ينصب استئناف النيابة إلا على الشق الجزائي فقط، في حين لا يقتصر حق الاستئناف بالنسبة للطرف المدني إلا على ما يتعلق بحقوقهما المدنية أي على الشق المدني فقط.[1]

ج_الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية:[2]

– تقضي محكمة الجنايات الاستئنافية بحكم قابل للطعن في مهلة 8 أيام من تاريخ النطق به.

– من مميزات محكمة الجنايات الاستئنافية أنها تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء أما الدعوى المدنية فلها أن تفصل بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

_ إن أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض في ميعاد ثمانية أيام ما عدا ما استثني بنص، ففي حالة الفصل في الملف الجزائي على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية 08 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم وهذا للطعن فيه بالنقض.

أكد التعديل أن للاستئناف أثر ناقل للدعوى، حيث يعاد طرح الدعوى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بنفس نطاقها الذي نظرت فيه محكمة الجنايات الابتدائية، بما يحمله هذا النطاق من عناصر قانونية وواقعية، فكل ما تملكه محكمة الدرجة الأولى تستطيع كذلك محكمة الاستئناف التصدي له.

ثانيا:أهمية تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين للرقابة على قضاة محكمة الجنايات:

إن الأحكام الصادرة في الدعوى بصفة عامة قد تكون معيبة أو تشوبها أخطاء أو غير عادلة، ووفقا المقتضيات حسن سير العدالة الجنائية لابد من إيجاد وسيلة لمراقبة صحة الأحكام أو شرعيته، فقد أقر المشرع الجزائري لأطراف الخصوم الجنائية حق المطالبة بالطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات بغية تصحيح الأخطاء التي شابتها، بإقرار مبدأ التقاضي على درجتين والرقابة على السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الجنايات، مما قد يشوب الأحكام من أخطاء وتعسف في إصدارها، وتبرز أهمية هذه القاعدة في عدة نقاط:

[1]– جمال تومي، المرجع نفسه، ص 165–166.

[2]– بكوش محمد الأمين وبوراسعبد القادر، المرجع السابق، ص 493–494.

أ–الأهمية القانونية لقاعدة التقاضي على درجتين:

تعتبر قاعدة التقاضي على درجتين من المستجدات الهامة التي أولتها الضرورة في عملية إصلاح نظام محكمة الجنايات نتيجة للآثار الجسيمة المترتبة على أحكامها، التي ألزمت المشرع الجزائري بضرورة كفالة حق طعن الخصوم في هذه الأحكام، وعليه فإن:

– التقاضي على درجتين يعد رقابة على ضمانات المحاكمة العادلة فطبقا لنص المادة 165 من دستور 2020 تعد بمثابة إقرار دستوري لهذا المبدأ، وهذا نظرا لخطورة هذه الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات التي تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد لما ترتب من أثار جسيمة، فإن اعتبارات العدالة والمصلحة العامة للمجتمع تقضي فيمحاسبة الجاني الأصلي بمقدار جرمه ولبراءة البريء بهدف الوصول إلى الحقيقة والتطبيق الصحيح للقانون، ومن ذلك كانت قاعدة التقاضي على درجتين إحدى ضمانات تحقيق العدالة الجنائية والمحاكمة المنصفة.[1]

– التقاضي على درجتين يحد من الأخطاء القانونية ويكفل حق الدفاع حيث يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وسيلة الطعن بالاستئناف بهدف إعادة النظر في الدعوى في الحكم من جديد فيها، وهذا ما ينبه قضاة الدرجة الأولى إلى أن أحكامهم سوف يتم مراجعتها بالكامل من حيث تطبيق القانون وتطابق منطوق الحكم مع أسبابه وغير ذلك من الأخطاء القانونية، ويعتبر الطعن بالاستئناف نوعا من الوقاية من شطط الأحكام كما يهدف التقاضي على درجتين إلى التقليل من نسبة الأخطاء القضائية.[2]

وقد عمل المؤسس الدستوري على تعزيز حق الدفاع وإكماله بما يوفيه،[3] طبقا لنصالمادة 175 من دستور 2020، لذا فرضت ضمانة تسبيب الأحكام حتى يتبين الخطأ الواقع في الحكم ليقدمه الطاعن كسبب الطعنه في الحكم،[4] أمام هيئة قضائية أعلى التي تقوم بدورها بادراك خطة محكمة أول درجة.

فطبيعة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات أو تشكيلها وإن كانت أمورا ضرورية لتحقيق العدالة الجنائية، إلا أنها لا تصلح سندا لحسم الخلاف حول تطبيق أو عدم تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، فالخطأ في الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة أمر متصور بما أن أحكامها صادرة عن بشر والعدالة البشرية ليست

[1]– عودة نبيل، التقاضي عن درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة العدد 4، جوان، 2017 ص 70.

[2]– شنوف فيروز، التقاضي على درجتين: خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر حوليات جامعة الجزائر، العدد 33 الجزء، 3 سبتمبر، 2019 ص 14.

[3]– المادة 175 من التعديل الدستوري 2020.

[4]– المادة 169، من التعديل الدستوري 2020.

معصومة من الخطأ، كما أن القاضي قاصر عن الإحاطة الشاملة بجميع ظروف ارتكاب الواقعة وملابساتها خاصة إذا كان مصدر الخطأ هو التلاعب في الأدلة المعروضة عليه.[1]

– التقاضي على درجتين يكفل المساواة بين المتقاضين حيث يهدف التقاضي على درجتين إلى تكريس المساواة بين المتهمين، حيث يعد مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء من أهم المبادئ الدستورية التي تحمي حقوق الأفراد داخل المجتمع.[2]

وتقتضي تحقيق المساواة في القانون الذي يرتبط به فكرة المساواة أمام القضاء تقرير معاملة واحدة لمن هم في مراكز قانونية متماثلة نسبيا، ويكون ذلك أيضا بإخضاعهم لقواعد موحدة لدى المثول أمام القضاء.[3]

– التقاضي على درجتين يوفق بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني، وهذا يعد فرصة لتصحيح الأخطاء ورفع الظلم بالطعن بالاستئناف وبذلك تتحقق العدالة التي ترتبط بفكرة الاستقرار القانوني،[4] وعليه فقد أقر المشرع مبدأ عام يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة طالما بقي استئنافه جاهزا وهذا إعمالا المبدأ الاستقرار القانوني.[5]

ب– أهمية قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات في الرقابة على سلطة قضاة الجنايات:

إن اقتناع القضاة بالحكم الذي يصدرونه في الجنايات طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يسود نظام الجنايات لا يجعله حتما خاليا من الأخطاء، لذا فإن الاستئناف في الجنايات وسيلة قانونية لتلاقي الأخطاء المحتملة في حكم محكمة أول درجة ما يشوب الحكم القضائي من أخطاء و هذا الأمر لا يقتصر على المتضرر من الحكم وحده، بل يشمل أيضا مصلحة العدالة التي تتأذى بالاعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه لحكم معيب أو خاطئ، وهو الأمر الذي بلا شك يفقد ثقة المجتمع في عدالته.[6]

هذا فضلا عن أن فتح المجال للطعن في الحكم بطريق الاستئناف يدفع القضاة للحرص أكثر لإرضاء الأطراف، وتلاقي الطعن في الحكم، وتبعا لذلك فإن الاستئناف يشكل رقابة غير مباشرة على سلطة القاضي للحرص أكثر

---

[1]– شنوف فيروز، المرجع السابق، ص15.

[2]– المادة 165من دستور 2020.

[3]– احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق مصر، ط 2، سنة 2000، ص 525.

[4]– رمزي رياض عوض، الرقابة على تطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006، ص 144.

[5]– عودة نبيل، التقاضي ، المرجع السابق، ص 71.

[6]– جمال تومي، المرجع السابق، ص 162.

وتلاقي الخطأ موضوع القضية من جديد، من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة، كما أن تقرير حق الاستئناف وما يترتب عته من إعادة نظر موضوع القضية من جديد، من شأنه التقليل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة عن أول درجة.[1]

إن قاعدة التقاضي تعتبر قاعدة للتأكد من سلامة الأحكام القضائية وخلوها من الأخطاء لما تتيحه من إمكانية عرض القضية من جديد أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وهذا أهم صور ضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني : تقوية الحكم الجزائي

إن الغرض من إلزام القاضي الجزائي بتسبيب الأحكام الجزائية ليس معرفة سبب اقتناعه ومعرفة مدى تأثير الأدلة الجنائية على القاضي ، بل الغرض من ذلك هو معرفة المصادر والأسباب التي كون منها القاضي اقتناعها ومدى مطابقتها للقواعد القانونية ومقتضيات العقل والمنطق، وفي هذا الإطار يقول الدكتور أحمد فتحي سرور:" إن القاضي ليس مكلف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي ولكنه مكلف ببيان أسباب الحكم إليه ولكي يوضح هذهالأسباب لابد أ يذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه ولكنه غير مكلف بتحديد علة اقتناعه بهذه الأدلة بالذات فهو مكلف بإثبات أو تسبيب وسائل اقتناعه ولكنه غير مطالب بإثبات لماذا اقتنع[2]"

فالتسبيب الذي يجريه القاضي يجب أن يتضمن تفسيرا يبين به للكافة أسباب اتخاذه القرار على نحو معين، كما يجب أن يضمن التحقق من أن القاضي قد أتقن وأحسن الاختيار الذي انتهى إليه من بين الاختيارات المختلفة التي كانت مطروحة أمامه قبل اتخاذ الحكم، وبذلك يضمن لنا الحكم بأنه يحمل بين طياته دليل صحته. لأنه ومن خلال التسبيب أيضا يتبين بشكل لا لبس فيه الإيضاح الحقيقي لقناعة القاضي مما ينتفي عنه التحكم وعدم الإتقان[3].

بهذا فتسبيب الحكم من أهم الأمور لأنها تمثل ترجمان ضمير القاضي وعقيدته، ولأنه يتقدم بها للناس ويؤسس عدالته عليها، فإلزام القاضي ببيان الأسباب الموضوعية والأدلة التي بنى عليه اقتناعه في الموضوع يستطيع من خلالها أن يقنع الخصم ومحكمة النقض بصحة الحكم في الموضوع وبأن نتيجة الحكم متوافقة مع العقل والمنطق، وليس هناك أي

[1]- حاتم عبد الرحمن الشحات، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، سنة 2004، ص 407.

[2]- طواهري إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2013،2014/1، ص 446.

[3]- فاضل زيدان محمد، المرجع سابق، ص 338.

تعارض بين الحرية الممنوحة للقاضي في تكوين عقيدته وبين التزامه ببيان الأسباب التي توصل إليها إلى اقتناعه فلولا وجود هذه الأسباب لما استطاعت محكمة النقض أن تراقب مصدر الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع[1].

بالتالي فالعلاقة بين تسبيب الحكم الجزائي واقتناع القاضي الجزائي تكمن في اعتبار تدليل القاضي على النتيجة التي توصل إليها اقتناعه وجسدها في الحكم القضائي الذي يصدره وهذا باعتبار عملية التدليل يقصد بها ببيان القاضي الأسباب التي تكون منها اقتناعه حول مدى وقوع الجريمة وثبوتها وصحة نسبها للمتهم أو نفيها، فيستوجب على القاضي حينها عرض الأدلة بصورة واضحة بعبارات غير عامة ولا مبهمة، وأن لا تكون الأدلة متناقضة وأن يكون أيضا استخلاصه للنتيجة المتوصل إليها مبنية على استنباط و استدلال منطقي سليم.[2]

بهذا يتضح أن التسبيب تسطير لمنهج اقتناع القاضي ومدى صحة هذا الأخير بناء على صحة الأسباب التي كون القاضي منها اقتناعه وهذا من حيث وجودها ووضوحها وعدم تناقضها وصحة استدلالها.[3]

[1]- محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 217.

[2]- عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014،، ص 294.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 41.

المبحث الثاني : طبيعة التسبيب ونطاق الالتزام به و اثر تخلفه

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية، تناولنا في (المطلب الأول) الطبيعة القانونية و المنطقية للتسبيب و في (المطلب الثاني)تعرضنا لنطاق الالتزام بالتسبيب و ذلك بتحديد الأحكام الواجبة التسبيب و استثناء أحكاممحكمة الجنايات، مع تحديد الأسباب الواجب بيانها في الأحكام الجزائية، أما (المطلب الثالث) فقد تناولنا بالدراسة أثر تخلف هذه الأسباب و تحديد صوره.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية و المنطقية للتسبيب

إن البحث في ماهية التسبيب يتطلب بيان طبيعته القانونية والمنطقية، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتعرض في (الفرع الأول) للطبيعة القانونية للتسبيب ونتناول في (الفرع الثاني) الطبيعة المنطقية للتسبيب.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتسبيب:

يتضح من خلال تتبع فكرة تسبيب الأحكام كأحد المقومات التي يقوم عليها النظام الإجرائي الحديث، قيامها على دعامتين أساسيتين أولهما أن التسبيب إجراء، والثاني أنه نتيجة.[1]

فمن حيث أنه إجراء يكون من خلال أن هذا التسبيب يعرض فيه القاضي نشاطه الإجرائي، الذي قام به أثناء تصديه للدعوى الجزائية، وبالتالي فهو مرتبط باحترام الضوابط والأصول القانونية أثناء إيراده لهذه الأسباب، خصوصا بعدما ساد نظام الإقناع القضائي أو ما يسمى بنظام الإثبات الحر في المواد الجنائية.

فوفق هذا النظام يتمتع القاضي بسلطة واسعة في الاقتناع، فكان لابد من وسيلة تقيه من الانحراف والتحكم، وذلك ما تجسد في الالتزام بالتسبيب الذي على أساسه يلتزم قاضي الموضوع ببيان الأسباب الموضوعية والقانونية الكافية التي أسس عليها اقتناعه.

ومن خلال هذه الأسباب استطاعت المحكمة العليا مد رقابتها على الاقتناع الموضوعي لقضاة الموضوع دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع فتعيد النظر في الواقعة.[2]وفي واقع الأمر فإن الالتزام بالتسبيب ليس قيدا على حرية القاضي

[1]- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2001، ،ص 70.

[2]- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، جامعة حلوان، الطبعة الثانية، 2003، ص 153.

في الاقتناع، وإنما هو أداة لتحقيق التوازن بين هذه الحرية ووضع الضوابط التي تهدف أو تضمن عدم تحكم القاضي واستبداده ويكفل تحقيق الرقابة على هذا الاقتناع.[1]

ومن ناحية ثانية، التسبيب نتيجة، وهو أن تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي هي خلاصة للصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي عندما كان يبحث عن الحكم المناسب للنزاع المعروض عليه للفصل فيه، فما من نزاعيعرض على القاضي إلا ويتطلب منه تقليب الأمر، ومراجعة نفسه في شأن وقائعه، وإعمال ملكاته في تقدير أدلته ،واستخلاص حقيقة الأمر الذي ينتهي في كل ذلك إلى حل، أو حكم يحقق العدالة، أو يكون أقرب للعدالة على نحو يؤكد أن التسبيب نتيجة[2]،وعليه أصبح الالتزام بالتسبيب التزاما قانونيا منصوص عليه دستوريا.

الفرع الثاني: الطبيعة المنطقية للتسبيب:

ومفاده هذه الطبيعة أن القاضي الجزائي عند فحصه للدعوى الجنائية من اجل الفصل فيها يتبع نشاط ذهنيا وتفكير عقليا يرتكز على قواعد المنطق وأصول التفكير العقلي الصحيح.

والتسبيب دو طبيعة منطقية مرده إلى أن المنطلق يكفل اقتناع خصوم الدعوى والرأي العام بعدالة الحكم، ذلك أن فاعلية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أثره في الدرع العام والخاص يتوقف على الاقتناع العام بهذا الحكم، وهو لا يكون إلا إذا كان مبنيا على منطق سليم.

وباعتبار أن الدعوى الجزائية هي خليط بين الواقع والقانون وأن كل دعوى لها ظروفها الخاصة فإن قاضي الموضوع يحتاج هنا إلى ممارسة نشاط يتصف بالمنطق حتى يحسم الأمر.[3]

فقاضي الموضوع يلتزم بأن يعطي تسجيلا دقيقا وكاملا عن مضمون اقتناعه فيما يتعلق بالواقعة كما استقر عليها اقتناعه، ويعد هذا هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون، وهو البيان الجوهري الذي من خلال تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة.

كما يلتزم قاضي الموضوع أيضا بأن يبين الأدلة ومضمون كل دليل وذلك إذا كان الحكم الذي يصدره بالإدانة، وأن يقيد أدلة الثبوت القائمة في الدعوى التقييد الكافي وذلك إذا كان الحكم الذي يصدره بالبراءة.

---

[1]– عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ،2006/2005، ص 116.

[2]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق ، ص 71.

[3]– عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، ص 118.

ويلتزم كذلك بالرد الكافي والسائغ على الطلبات الهامة التي يتقدم بها الخصوم وعلى الدفوع الجوهرية التي يشيرون لها فيما يتعلق بالواقع أو القانون.[1]

وأن استخلاص النتائج تكون مبنية على عمليات الاستقراء و الاستنباط المنطقي وذلك باستخدام الاستدلال القضائي .

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالتسبيب واستثناء أحكام محكمة الجنايات

للإحاطةنطاق الالتزام بالتسبيب واستثناء أحكام محكمة الجنايات ، نتناول في (الفرع الأول) تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب و في (الفرع الثاني) استثناء أحكام محكمة الجنايات من الالتزام بالتسبيب ، وفي (الفرع الثالث) الأسباب الوجب بيانها في الأحكام الجزائية.

الفرع الأول: تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب

للقاضي الجزائي حرية تقدير الأدلة الجنائية ووزنها وتقديرها وهو بذلك حر في الأخذ بالدليل الذي اطمئن له لتكوين اقتناعه، وحتى يكون اقتناع القاضي سليما بما ينعكس بصورة ايجابية على صحة وعدالة الحكم الجزائي ألزم القانون القضاء بتسبيب أحكامه، وقبل الحديث عن الأسباب الواجب بيانها في تسبيب الحكم الجزائي في ضمان صحة اقتناع القاضي الجزائي، لابد من التعرض أولا إلى تعريف الحكم الجزائي.

أولا : تعريف الحكم الجزائي:

يعرف الحكم القضائي بوجه عام بأنه:" كل إعلان الفكر القاضي في استعمال سلطة قضائية وهو بذلك القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة بإصداره في خصومة قضائية وفقا لقواعد القانون"[2].

أما الحكم الجزائي فيعرف بأنه:" النتيجة القانونية الملزمة لطريق الدعوى الجنائية باعتباره غاية العملية العلمية المنطقية التي يجريها القاضي ليعلن عن إرادة القانون في شأن وقائع معينة منسوبة إلى شخص أو أشخاص محددين سواء فصلت أو لم تفصل في الموضوع".[3]

---

[1]- علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ،ص168.

[2]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 5.

[3]- كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، المرجع السابق، ص 354.

كما يعرف أيضا بأنه " القرار النهائي في الدعوى الجنائية وهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية لما يتميز به كونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوى الجنائية التي يجب أن تقف عند حد معين".[1]

وبعد تحديد مفهوم الحكم الجزائي نستعرض المعيار المحدد للأحكام الجزائية واجبة التسبب وذلك ضمن نظرية العمل القضائي، ثم نبحث في أنواع الأحكام الجزائية لتحديد نطاق الالتزام بالتسبيب.

ثانيا: معيار تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب:

لا بد لتحديد هذا المعيار الاستعانة بالنظريات التي قيلت في العمل القضائي لتحديد هذه الأحكام.

فالمحاكم تصدر العديد من الأعمال والقرارات ذات الطابع القضائي وبالتالي فإنها ليست من طبيعة واحدة، بل تختلف طبيعتها باختلافها وتنوعها.[2]

ولمعرفة هذا المعيار وجب التمييز بين الحكم والعمل الولائي ضمن اتجاهين رئيسيين هما الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي.

أ- الاتجاه الشكلي: ينظر هذا الاتجاه في شكل العمل وإجراءاته دون النظر إلى مضمون العمل. إلا أن هذا الاتجاه تعرض للنقد كونه وفق هذا المذهب أن يصدر العمل الولائي بشأن منازعة محتملة.[3]

ب- الاتجاه الموضوعي: ينظر هذا الاتجاه إلى مضمون العمل وعناصره دون النظر أو الاهتمام بشكل أو إجراءات إصداره. ومع ذلك فقد تعرض هذا الاتجاه أيضا للنقد، وعليه فإن المعيار المحدد للحكم نجده في الجمع بين المعيارين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، أي أن تنظر إلى شكل العمل وفي نفس الوقت تنظر إلى مضمونه.

وعليه من الضروري البحث عن معيار يحدد لنا ماهي الأحكام الجزائية الواجبة التسبب من عدمها وبما أن التسبب هو الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي الذي استقر في ذهن القاضي سواء من حيث الواقع والقانون، والذي يبلوره في شكل حكم.

ونتيجة لذلك فإن الحكم الجزائي الواجب التسبب هو الحكم الذي يكون فاصلا في الموضوع أو في مسألة واقعية أو قانونية قبل الفصل في الموضوع يترتب عليها أثر في القرار النهائي الذي يحكم به القاضي الموضوع.[4]

---

[1]- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 10.

[2]- مستاري عادل، "الأحكام الجزائية بين الإقناع والتسبب، مرجع سابق، ص 11.

[3]- هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، 1990، ص 83.

[4]- علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 236.

ثالثا : تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبب

تنقسم الأحكام الجزائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع، وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع، وأحكام فاصلة في الطعن، وأحكام فاصلة في الدعوى المدنية التبعية، والأحكام الصادرة من المحكمة العليا.

أ- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع وتكون واجبة التسبب هي الأحكام التمهيدية، هذه الأخيرة وإن لم تفصل في الموضوع إلا أن القاضي أظهر فيها اتجاهه فيما سيصدره من حكم، وبالتالي فهي تكشف عن مضمون اقتناع القاضي، فهي إذن واجبة التسبيب.

ب- الأحكام الصادرة والفاصلة في الموضوع:

ما دامت هذه الأحكام قد فصلت في الموضوع، فهي إذن كشف من خلالها القاضي عن مضمون اقتناعه بالنتيجة التي توصل إليها والمتبلورة في الحكم.

وعليه فهي أحكام واجبة التسبب.

ج- الأحكام الفاصلة في الطعن:

إن هذه الأحكام شأنها شأن الأحكام أول درجة فهي واجبة التسبب.

د- الأحكام الصادرة من المحكمة العليا:

إن هذه الأحكام هي كذلك واجبة التسبيب سواء كان الحكم بقبول الطعن وهنا يكون التسبيب أقل إيجازا عنه إذا كان الحكم يرفض الطعن، فهنا يجب أن يكون التسبيب مطولا حيث تكشف المحكمة العليا عن أسباب رفضها للطعن.

ه- الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية:

كما هو معلوم فإنه إلى جانب الحق العام في الدعوى العمومية، فإنه يمكن أن تسبب الجريمة ضررا لأحد الأفراد وبالتالي يظهر الحق الخاص الذي وسيلته في ذلك الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام القضاء الجنائي إلى جانب الدعوى العمومية.

فإذا صدر الحكم بالإدانة فإن أسباب الإدانة هي نفسها أسباب الحكم بالتعويض مع ذكر ثبوت الضرر وعلاقته بالجريمة.[1]

وفي ذلك تقول المحكمة العليا: « توجب المادة 316 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب، لذلك كان الحكم المدني الخالي من التسبب لا يصلح أن يكون أساسا للقضاء بالتعويض».[2]

الفرع الثاني : استثناء أحكام محكمة الجنايات من الالتزام بالتسبيب

لعقود طويلة استقر الوضع في فرنسا،[3] كما في الجزائر على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، والذي اعتبره فيري وهو أحد مؤسسي المدرسة الوضعية مرحلة الرجوع إلى عاطفة القاضي وإحساسه،[4] فلم يكن يشترط القانونتسبيب الأحكام الصادرة في الجنايات، وساد مبدأ الاقتناع الشخصي وفقا للمادة 307 من ق. ا ج، فلم تكن الأحكام الجنائية مسببة بمفهوم التسبيب في أحكام الجنح والمخالفات، بل لم يشترط القانون في الجنايات سويايراد الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها،[5] وهو ما يسمى بورقة الأسئلة، لكن القانون 07/17 فرض في مادته 309 على رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه من القضاة المساعدين تحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، وهكذا مر تسبيب الأحكام الجنائية في الجزائر بمرحلتين:

أولا:غياب التسبيب عن أحكام الجنايات

من مميزات محكمة الجنايات أنها تقضي بموجب اقتناع أعضائها الشخصي دون تقديم حساب عن الوسائل التي بها قد توصوا إلى تكوين اقتناعهم بل أن القانون لم يضع لأعضائها سوى هذا السؤال: هل لديكم اقتناع شخصي؟،[6] فكقاعدة عامة لم يكن هناك تسبيب أمام محكمة الجنايات، ولم تكن تلتزم به هذه المحكمة، إلا فيما يتعلق بأحكامها الفاصلة في الدعوى المدنية عملا بأحكام المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 226.

[2]- قرار صادر بتاريخ 1985/5/7 رقم 359، 38، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي المرجع السابق، ص 196.

[3]- مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات"، مقال منشور بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد 24، ديسمبر 2017، ص 28.

[4]-George Vidal, cours de droit criminel et de science pénitentiaire , 4eme édition librairie nouvelle de droit et de jurisprudence , Arthur Rousseau Editeur, Rue Soufflot et rue Tullier, 13 PARIS, 1910,p 863 .

[5]-المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]-المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وتقابلها المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

إن إعفاء محكمة الجنايات من تسبيب أحكامها كان مستلهما من قاعدة تقليدية مستمدة من تغليب سيادة العنصر الشعبي لدى هذه المحكمة،[1] لكن هذه القاعدة كانت محل انتقاد شديد من الفقه فقد كتب الفقيه جارو أنه " بإعفاء المحلفين من ذكر الأسباب وإعطاء تفسير، فإن القانون يكون قد أعفاهم من التفكير وشجعهم على إعطاء المكانة للعاطفة بدل إقامة العدل.[2]

لكن تم انتقاد هذا الرأي أيضا على أساس أن فيه الكثير من المبالغة، فالفرق بين الجنايات والجنح في هذا الباب يتعلق بتحرير الحكم فقط، إذ يجب تسبيب الحكم الجنحي من طرف القاضي بينما الحكم الجنائي لا يسبب لأن طرح الأسئلة والأجوبة عنها يقوم مقام التسبيب.[3] فعند التمعن في هذه المسألة وتفحص جوانبها نجد أن هناك تسبيب مضمر أمام محكمة الجنايات يستنبط من طريقة طرح الأسئلة، فالاقتناع الشخصي سوف يتكون بعد تفكير هيئة المحكمة قضاة ومحلفين مليا والتمعن الدقيق حول وجود أو عدم وجود العناصر المكونة للجريمة والظروف المحيطة بها. فضلا عن أن السؤال الرئيسي يجب أن يطرح بصيغة: "هل إن المتهم... مذنب بارتكابه واقعة..." ومصطلح الأذناب ينطوي . بلا شك . على الإسناد المادي والمعنوي للجريمة المستمد من الأدلة المقدمة في الجلسة والتي تمت مناقشتها واستمد منها القضاة اقتناعهم بإذناب المتهم، ولا يعقل أن يكون إذناب دون أدلة.

ثانيا:إلزام قضاة محكمة الجنايات لاقتناعهم:

رغم أن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لم ينص على إلزامية تعليل أحكام الجنايات، ورغم ترسيخ محكمة النقض الفرنسية لمبدأ مفاده أن المحاكمة العادلة تستكمل شروطها بإخبار المتهم مسبقا بالتهم الموجهة إليه، عنطريق تبليغه بقرار الإحالة على المحكمة، وممارسة حقه في الدفاع أمام هذه الأخيرة في جلسة علنية ومناقشة حضورية وشفوية، ورغم التوجه الذي كان سائدا من أن الحكم الجنائي يعلل بالأسئلة والأجوبة عنها كما أوضحنا سلفا، وهو ما انتهت إليه أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حين رفضت الدفع المتعلق بعدم تسبيب الحكمالجنائي والاكتفاء بطرح الأسئلة والأجوبة عنها،[4] فإن النقاش حول هذا الموضوع ازداد حدة في العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين، وتعالت الأصوات المطالبة بتعميم التسبيب على كافة الأحكام، بما فيها تلك الصادرة عن محاكم الجنايات، وهو ما استجاب له المشرع الفرنسي الذي تبني وجوبية تعليل أحكام محكمة الجنايات، بعد قرار المجلس الدستوري

[1]–التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط1، دار الهدى، الجزائر، د.ب، ص 272، 273.

[2]–محمد مروان،المرجع السابق، ص 505.

[3]–نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، ج2، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 398.

[4]–مختار سيدهم،إصلاح نظام محكمة الجنايات"، المقال السابق، ص 29، 30.

المؤرخ في 01 افريل 2011 تحت رقم 113-2011 الذي صرح بأن تعليل الأحكام في المادة الجنائية يشكل ضمانة قانونية بشرط أن يدرج المشرع ذلك صراحة،[1] ومن أجل تفادي سوء استعمال القاضي لسلطته التقديرية في الجنايات أدخل المشرع الفرنسي تعديلا جديدا بموجب القانون 2011/939الصادر في 2011/08/10 بحيث فرضت المادة 1/395 منه تعليل الأحكام الجنائية بذكر أهم العناصر التي اقتنع بها القضاة والمحلفون عند إدانتهم للمتهم، وألزم رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه بتحرير ورقة التعليل تلحق بورقة الأسئلة، ويوقع عليها من طرف الرئيس والمحلف الأول.

وكالعادة لم ينتظر المشرع الجزائري كثيرا، بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 إلى تعديل المادة 309 من ق. ا. ج التي ألزمت رئيس المحكمة أو من يفوضه. ونص في المادة 169 من دستور 2020على قاعدة عامة مفادها وجوب تعليل كافة الأحكام القضائية، ولم يستثن النص أي جهة قضائية، القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، وجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة عن كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة، وفي حالة البراءة يجب أن يحدد الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

ونشير في هذا الصدد إلى أن البعض،[2] أعاب على وجوبية تسبيب أحكام الجنايات عدم انسجامها مع مبدأ الاقتناع الشخصي، ورأوا بأنه بإلزام القضاة بالتسبيب يكون المشرع قد أعاد قضاة محكمة الجنايات إلى نظام الأدلة القانونية، وأصبحت محكمة الجنايات محكمة دليل رغم أن النظامين مختلفين، فكيف يسبب القضاة حكمهم إذا اقتنعوا دون دليل؟

لكن جوابا على هذا التساؤل يمكن القول بأن قاعدة أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع بينما محكمة الجنح هي محكمة دليل يؤدي إلى نتيجة خاطئة مفادها وجود اقتناع بدون دليل، ووجود دليل دون اقتناع، والحال أن الحقيقة واحدة والعدل واحد وأن القاضي الجزائي لا يحكم إلا بوجود الأدلة، وهذه الأدلة متروكة لتقديره وما تحدثه لديه من اقتناع.[3]

[1]- عبد الرحمان خلفي،" مرجع سابق، ص 91.

[2]-عبد الرحمان خلفي، مرجع السابق، ص 91.

[3]-نجيمي جمال،دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، المرجع السابق، ص396 ، 397.

وبذلك نخلص إلى أن التزام القاضي الجنائي بتسبيب حكمه لا يعتبر قيدا على حريته في تكوين اقتناعه، لكنه يعتبر الوسيلة التي عن طريقها يتحقق التوازن المطلوب بين حريته في الاقتناع، ووضع الضوابط الصحيحة لها التي تستهدف الإبقاء عليها، وتضمن في الوقت ذاته عدم تحكمها واستبدادها، وتكفل تحقيق الرقابة عليها.

الفرع الثالث : الأسباب الوجب بيانها في الأحكام الجزائية

إن قاعدة التسبيب تستوجب بيان الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبنى عليها الحكم الجزائي، بالإضافة إلى بعض البيانات الإجرائية، مع ضرورة إبراز مؤدى الأدلة التي يبني القاضي حكمه عليها فيما يسمى بالتدليل في الأحكام.

إن قاعدة التسبيب تستوجب بيان الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبنى عليها الحكم الجزائي، بالإضافة إلى بعض البيانات الإجرائية، مع ضرورة إبراز مؤدى الأدلة التي يبني القاضي حكمه عليها فيما يسمى بالتدليل في الأحكام.

وما دام الحكم الجزائي هو عمل مركب بين الواقع والقانون وخلاصة العمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجزائي فإن محتوى الحكم يجب أن يتضمن أيضا أسباب الرد علىالطلبات الهامة والدفوع الجوهرية مع الإشارة إلى أن هذه البيانات مستوجبة سواء في الحكم بالإدانة أو البراءة، إلا أن هذا الأخير لا يهتم كثيرا بالأسباب، ويرجع ذلك إلى أن الحكم بالبراءة ما هو إلا حكم كاشف لأصل ثابت في الإنسان وهو أصل البراءة.

أولا: الأسباب الواقعية والأسباب القانونية

1– الأسباب القانونية

يعمل كل من الواقع والقانون في إسناد الجريمة إلى مرتكبها، فلولا الواقعة ما تحرك القانون من ثباته إلى دنيا التطبيق، ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم.[1]

ويشمل بيان الأسباب القانونية، بيان التكييف القانوني الذي قام به القاضي، وبيان النص القانوني المطبق.

أ– بيان التكييف القانوني

متى خلصت المحكمة إلى صحيح الواقعة يتعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه.[2]

[1]– عاصم شكيب صعب، ضوابط تقليل الحكم الصادر بالإدانة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية السنة 2008، ص 147.

[2]– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، سنة 1989ص ص 441، 442.

ومن خلال هذه العملية يظهر أن هذه الأخيرة ليست عملية آلية، بل هي عملية عقلية ذهنية تعبر عن الاستدلال القضائي الذي يقوم به قاضي الموضوع في فهمه للعناصر القانونية للواقعة وظروفها، وإعطائها التكييف القانوني اللازم والصحيح وتطبيق النص القانوني عليها.[1]

أما فيما يخص علاقة التكييف بالتسبيب، فإنه من الواضح أن التكييف هو المادة أو العنصر المهم في الأسباب القانونية للحكم الجزائي، وعدم بيان صحة التكييف واتفاقه مع النص القانوني المطبق لا يتحقق إلا ببيان الأسباب القانونية.[2]

وقد قضت المحكمة العليا بالقول « إن القرار القاضي بالإدانة من أجل جنحة السرقة مكتفيا بالإشارة إلى أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون تحديد هذه الأفعال ونوعها وطبيعة الأشياء المسروقة والمواد القانونية المطبقة يستوجب البطلان والنقض».[3]

ب-بيان النص القانوني المطبق

بالإضافة إلى بيان صحة التكييف القانوني الذي قام به القاضي وما يصحبه من سلطة القاضي في تفسير القوانين، فإنه من واجب القاضي أن يورد كذلك النص القانوني المطبق القاعدة القانونية النموذجية، أو نص التجريم.

حيث أوجب القانون أن يشمل الحكم على النص القانوني الذي حكم بموجبه، والمقصود به الإشارة إلى النص التجريمي الذي توافرت شروط انطباقه على الواقعة الإجرامية.[4]

مع ملاحظة أنه يكفي الإشارة إلى النص القانوني دون تفصيل.

وتكمن أهمية ذكر النص القانوني المطبق أكثر حال الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، في حين أن الحكم الصادر بالبراءة فما دام يكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة، فإن عدم ذكر النص القانوني بمعنى إغفال ذكره فإنه لا يرتب البطلان نظرية العقوبة المبررة ، إلا في حالات استثنائية وهي بناء حكم البراءة على أسباب قانونية.

ينبغي أن نذكر في الأخير أن للمحكمة العليا سلطة رقابة الأسباب القانونية أي الرقابة على التكييف القانوني وبيان النص القانوني المطبق، وذلك من أجل الرقابة على التطبيق الصحيح والسليم للقانون.

وسنأتي لاحقا إلى الحديث عن إمكانية إضافة الأسباب القانونية عند إغفالها فيما يسمى بالعقوبة المبررة.

---

[1]- فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير ،جامعة الكويت ،1999- 2000. ، ص 128.

[2]- مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مرجع سابق، ص 137.

[3]- قرار بتاريخ 1984/10/16، رقم 878، 29، المجلة القضائية المحكمة العليا، ع4، س 89، ص 38، 39.

[4]- فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص 134.

2– الأسباب الواقعية

نعني بالأسباب الواقعية بيان مضمون الاقتناع القاضي الجزائي عن طريق بيان الواقعة المرتكبة وظروفها ومحلها، وأن استخلاصه لهذه الواقعة جاء نتيجة استخلاص منطقي متفق مع المقدمات.

وما دامت الدراسة تتمحور حول التزام القاضي بتسبيب حكمه من أجل السماح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على مضمون اقتناع القاضي فإن دراسة الأسباب الواقعية سيكون رفق الحل التالي:

أ– الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة:

إن الأصل العام هو ألا تفرض المحكمة العليا رقابتها لما يتعلق الأمر بواقع الدعوى أو ما يسمى الواقعي للدعوى، وذلك على أساس أن الهدف الأساسي من وجود المحكمة العليا كمحكمة وحيدة تتربع على قمة التنظيم القضائي هو ضمان التطبيق الصحيح للقانون أو ما يطلق عليه جهاز مراقبة الشرعية.[1]

ومعيار عدم خضوع الجانب الواقعي لرقابة المحكمة العليا، هو أن الواقع قلما يتكرر، في حين أن الجانب القانوني يقبل التكرار الذي يساعد على وحدة القضاء والقانون.

وإذا كان هذا هو الأصل، إلا أن هذا الجانب الواقعي لا يفلت من الرقابة عن طريق رقابة فهم قاضي الموضوع للواقع من نواح متعددة كالتحقيق من الوجود المادي للوقائع وفق قواعد الإثبات القانونية، وكذا رقابة المحكمة العليا في مجال تسبيب الأحكام.[2]

ب–الجانب الواقعي الخاضع للرقابة:

رغم الاختلافات الفقهية والتطبيقات القضائية التي حاولت أن تجد معيارا فاصلا بين مسائل القانون ومسائل الواقع في تحديد مجال رقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون، إلا أن وجود عملية تسبيب الأحكام الجزائية كالتزام مفروض على القضاة، والتي على أساسها تفرض المحكمة العليا رقابتها لحسن تطبيق القانون.

هذه الرقابة تكمن في إيراد الحجج القانونية والواقعية من خلال صحة استخلاص القاضي للوقائع وفق قانون الإثبات التحقق من الوجود المادي للوقائع.

---

[1]– مستاريعادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مرجع سابق، ص 174.

[2]– أحمد مليحي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، ط2، دار النهضة العربية، ص 76.

هذا يؤكد أن المحكمة العليا تبسط رقابتها على الجانب القانوني كأصل عام وتراقب مدى توافق أو استخلاص القاضي الجزائي للوقائع وفق مقتضيات العقل و المنطق السليم، وفق ما يطلق عليه رقابة مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي.

وفي ذلك تقول المحكمة العليا: « إن سلطة قضاة الموضوع في تقدير الوقائع لا تمنع المجلس الأعلى من مد رقابته بصفة غير مباشرة إلى ميدان الواقع ليتأكد من صحة تطبيق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية...»[1].

ثانيا: قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة.

1- بيان الواقعة وظروفها.

يكتسي بيان الواقعة وظروفها أهمية كبرى خصوصا في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، كون أن هذه الأخيرة ستهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الفرد.

والمقصود ببيان الواقعة بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم بيان كافيا من سلوك مادي، وقصد جنائي، ونتيجة معينة إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة.[2]

وقد قضت المحكمة العليا « يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم».[3]

ويجب على المحكمة أيضا أن تبين في أسباب حكمها، الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة في حالة تشديد العقاب أو تخفيفه، ويكفي في هذا الصدد أن يبرز الحكم الظروف التي أدخلها القاضي في تقديره وأدت به إلى الحكم بالعقوبة.[4]

ونستخلص مما سبق ذكره أن القاضي له أن يذكر الركن المادي للجريمة والمتمثل في السلوك وعناصره الفعل، النتيجة، علاقة السببية ، والركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، بالإضافة إلى الركن الرابع للجريمة الركن المفترض في بعض الجرائم.

---

[1]- قرار بتاريخ 1984/12/18، غ ج1، رقم 646، 36، المجلة القضائية المحكمة العليا، ع2، 1990، ص 242.

[2]- رؤوف عبيد، المرجع سابق، ص 23.

[3]- قرار بتاريخ 1973/5/8، رقم 702، 8، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي المرجع السابق، ص 190.

[4]- فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص 122.

2– بيان النص القانوني المطبق:

نعني ببيان النص القانوني المطبق[1]، بيان الركن الشرعي للجريمة وفق المادة أو النص القانون أو التجريمي المحدد للجريمة والعقوبة المقررة لها.

وتكفي الإشارة فقط إلى النص القانوني دون ذكره بالتفصيل أو الفقرة التي تتضمن العقوبة أو بيان تاريخ صدور القانون أو ما شابه ذلك.

كما أنه وجب الإشارة إلى النص القانوني المطبق في حالة الاعتماد على ظروف مشددة أو مخففة.

ولقد ثار خلاف حول ما إذا أغفل قاضي الموضوع الإشارة إلى النص القانوني المطبق، من حيث هل يؤدي إلى بطلان الحكم أم لا؟.

والخلاصة أنه متى راقبت المحكمة العليا صحة التكيف القانوني ومطابقة الوصف القانوني للواقعة المرتكبة والمثبتة، فإن الخطأ في ذكر النص القانوني أو عدم الإشارة إليه لا تؤثر في الحكم.

وهذا عند إثبات أن المحكمة اطلعت على المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن إغفال الحكم في ذكر القانون الواجب التطبيق هو من قبل الأخطاء المادية التي لا تنقض الحكم ويمكن إصلاحه م 598 ق 5 ج فرنسي نشير إلى أن وجوب بيان النص القانوني المطبق هو أمر لازم كنتيجة لتطبيق قاعدة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

3– بيان تاريخ الواقعة

استقر القضاء أنه ينبغي بيان تاريخ الواقعة، على قدر اتصاله بالقانون، وإذا تعذر تحديده على سبيل التعيين فيكفي ذلك ولو على سبيل التقريب أو الترجيح.[2]

مثاله جريمة خيانة الأمانة التي تقرض أن يكون تاريخ الفعل المادي أسبق عادة على تاريخ المطالبة برد المال.

كما أن تاريخ الواقعة له أهمية من حيث الدفع بتقادم الدعوى، أو صدور قانون جديد أسوأ للمتهم.

بالإضافة إلى هذه البيانات هناك بيانات إجرائية أخرى أهمها بعض الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى أو طلب أو إذن، أو بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الجمركية.

---

[1]– المادة 314– 9ق، إ، ج ،ج.

[2]رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 148.

ثالثا: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة

إن الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة لا تحتاج إلى عناية كبيرة مثل الأحكام الصادرة بالإدانة، ومبرر ذلك أن هذه الأحكام البراءة تكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة.

1- بيان الواقعة:

في الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة يكفي أن يورد قاضي الموضوع السبب الذي دفعه إلى تبرئة المتهم وذلك عن طريق سرد الوقائع دون أي تفصيل.

وعدم التفصيل في بيان واقعة البراءة يكون أساسا في الأحكام التي تستند إلى أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها لأنها تتعلق بحرية القاضي في تكوين اقتناعه الشك يفسر لصالح المتهم.

في حين إذا استندت البراءة إلى أسباب قانونية لتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية فهنا يوجب على القاضي بيان الوقائع المثبتة لوجود هذه الأسباب.

2- بيان النص القانوني المطبق:

كما قلنا سابقا إذا كانت البراءة مستندة على أسباب قانونية تفيد وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، فإن على القاضي بيان النص القانوني المثبت لهذا السبب.أما البراءة لعدم كفاية الأدلة أو صحتها، فلا مبرر للإشارة للنص القانوني.

مع الإشارة إلى أن المحكمة العليا لا تفرق بين أسباب البراءة بل جاءت قراراتها شاملة لكل أحكام البراءة « إذا كانت المادة 314-9 ق إ ج تستلزم ذكر النصوص القانونية في الحكم القاضي بالإدانة، فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الحكم الصادر بالبراءة .[1]

المطلب الثالث: أثار تخلف قاعدة التسبيب

إن وجود الأسباب الواقعية يعد ركنا جوهريا لازما لصحة الحكم الجزائي فبدونه تعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون.[2]

[1] قرار بتاريخ 1983/3/1، رقم 730، 31، جيلالي بغدادي،، الاجتهاد القضائي ،مرجع سابق، ص 195.

[2] علي محمود علي حمودة، مرجع السابق، ص 637.

كما يعد شرطا أساسيا وجوهريا للقول بأن التسبيب متحقق أو أن القاضي سبب حكمه، ولا يكون الحكم مسببا إذا غابت أسبابه.

فإذا جاء الحكم خاليا من الأسباب فإنه يكون مشوبا بعيب يؤدي إلى بطلانه وهو عيب انعدام الأسباب وهذا الانعدام قد يكون كليا وقد يكون جزئيا وقد يتحقق رغم وجود الأسباب إذا كانت هذه الأسباب متناقضة بحيث تؤدي إلى عدم التسبيب.

الفرع الأول: انعدام الأسباب

أولا: الانعدام الكلي للأسباب

يعني الانعدام الكلي الظاهر للأسباب أن يصدرا الحكم ثم لا يسطر قاضي الموضوع أي أسباب له تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه، فيأتي الحكم خاليا من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها ومن بيان الأدلة التي تثبتها وتنسبها إلى المتهم، وذلك إذا كان الحكم صادرا بالإدانة.

أما إذا كان صادرا بالبراءة فإن هذا العيب يتحقق بالنسبة له إذا لم يذكر قاضي الموضوع أي أسباب تبرره، كأن يغفل عن الإحاطة بالواقعة الإحاطة الكافية ، أو ألا يرد على أدلة الثبوت القائمة في الأوراق ويفندها بما يهدر قيمتها في إثبات التهمة، أو أن يبني حكمه على الشك ولا يكون لهذا الشك محل يؤدي إليه في الأوراق.[1]

لقد استقر قضاء المحكمة العليا عندنا وفي محكمة النقض المصرية على أن خلو الحكم من أسبابه يؤدي إلى البطلان، حيث قضت المحكمة العليا " لما كانت الأسئلة و الأجوبة هي بمثابة التعليل في مواد الجنايات و كانت ورقة الأسئلة هي المصدر الرئيسي للحكم الصادر في الدعوى الجنائية لأن التوقيع عليها يقع حالا من طرف الرئيس والمحلف الأول قبل النطق بالحكم فإن عدم إقامتها يترتب البطلان.[2]

والغياب الكلي للأسباب يتحقق من الناحية النظرية بوجود ثلاث حالات:

[1]- المرجع نفسه، ص640.

[2]- عادل مستاري، الاحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع السابق، ص148.

1- أن يعتمد القاضي رفض التسبيب، وهذا فرض نظري محض لا يوجد في الواقع العملي ما يسنده.

2- يتحقق إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبيب.

3- يتحقق بسبب السهو أو الغفلة أو عدم التبصر، كما لو أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي دون أن تذكر في حكمه أنها اعتمدت لذات أسبابه.[1]

ثانيا : التسبيب الضمني أو العام

لكي توجد الأسباب يجب أن تظهر في الحكم المسبب بشكل صريح بحيث يتضمن الحكم صراحة الأسباب التي تبرر كل جزء من أجزائه.[2]

ولكن لا يوجد مانع من وجود هذه الأسباب بالشكل الضمني، فقد استقر القضاء والفقه[3]على أنه لا يشترط وجود الأسباب دائما بشكل صريح وإنها تعد موجودة إذا وجدت بشكل ضمني أو إذا كان هناك سبب عام أقامت المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى متى كان هذا السبب العام يصلح لكل ما يتعلق بها. وعليه سوف نبين فيما يلي فكرة السبب الضمني والسبب العام.

1- الأسباب الضمنية:

يقصد بالأسباب الضمنية كل مظهر تتخذه المحكمة متى كان هذا المظهر لا يمكن تفسيره إلا على أنه مبرر لما انتهت إليه في حكمها، فالأسباب الضمنية تتمثل فيما يستدل عليه بطريق غير مباشرة على أنه مبررات لما خلصت إليه المحكمة في حكمها.[4]

والهدف منها الإبقاء على أحكام جديرة بالإبقاء عليها وعدم نقضها بسبب عدم وجود أسباب صريحة.

وقد تستخلص أيضا الأسباب بمفهوم المخالفة إذ تكفي الأسباب التي يبنى عليها الحكم بصدد طلب أو دفع لأحد الخصوم لحمل الحكم برفض الطلب أو الدفع الذي قدمه الخصم الآخر.[5]

---

[1]- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ،الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية ،2008 ، ص298.

[2]- عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص288.

[3]- محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مكتب المؤلف، مصر، 1988، ص178.

[4]- محمد علي الكيك ، مرجع سابق، ص 174.

[5]- سعد إبراهيم نجيب، مرجع سابق، ص256.

2 –الأسباب العامة:

يقصد بالسبب العام أن تجيب المحكمة على طلبات متعددة بسبب واحد، ويصلح هذا السبب للطلبات الأخرى ولو لم تكن مرتبطة فيما بينها ارتباطا مباشرا وبمعنى آخر فإن السبب العام هو سبب واحد يشمل الرد على عدة وسائل دفاع أو أكثر من إدعاء أو لإقامة أكثر من قرار، إلا أنه يجب أن يكون هذا السبب صحيحا في حد ذاته وأن يكون منطقيا.[1]

وتتميز الأسباب العامة عن الأسباب الضمنية في أن الأولى تعبير واحد عن مبررات قضاء الحكم يصلح للرد على أكثر من مسألة من تلك المسائل التي تصدى الحكم لبحثها و حسمها بينما الثانية مظهر تسلكه المحكمة يستنتج منه مبررات قضائها.[2]

ونخلص مما تقدم أن الأسباب يجب أن توجد في ذات ورقة الحكم إما بشكل صريح وهو الأصل وإما بشكل ضمني أو عام، ولكن استثناء يجوز أن يحيل الحكم في أسبابه إلى حكم سابق أو تقرير خبير إذا توافرت شروط الإحالة فإذا تخلف وجود الأسباب صراحة أو ضمنيا كان الحكم معيبا يعيب انعدام الأسباب الكلي أو الجزئي.

ثالثا: تناقض الأسباب

يقصد بتناقض الأسباب تعارضها وتضاربها واختلافها أي انتفاء الاتساق والترابط بينهما على نحو يهدم بعضها البعض الآخر فتتمحى الأسباب بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه.[1]

ويتحقق تناقض الأسباب كلما جاءت أسباب الحكم لا يعرف أي منها كان عمادا لقضاء الحكم، كذلك كلما تضمن الحكم فكرتين متعارضتين على نحو واضح وجعلاهما معا أساسا له.[2]

ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أن التناقض بين الأسباب يؤدي إلى انعدام التسبيب بينما يذهب البعض الآخر[3] إلى أن تناقض الأسباب مع بعضها لا يؤدي إلى انعدام التسبيب وإنما يؤدي إلى إهدار الأساس القانوني للحكم.

وقد عبرت محكمة النقض في مصر عن التناقض بألفاظ مترادفة هي الأسباب المتماحية أو المتهادمة أو المتساقطة أو المتهاترة فكل هذه الألفاظ تأخذ معنى التناقض.

[1]– عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص175.

[2]– محمد علي الكيك، مرجع السابق، ص175.

الفرع الثاني: القصور في الاستدلال

يعتبر الحكم الجنائي نتيجة يصل إليها القاضي من خلال استخدام ملكاته الذهنية في فهمه للواقعة وفقا لعناصرها القانونية، والأدلة وفقا لمعناها ومدى صدقها ومقدار الأثر الذي أحدثه في إقناعه الشخصي.[1]

وأثناء تسيطر قاضي الموضوع لمضمون اقتناعه، وإنما يقوم بعملية ذهنية تقوم على الاستدلال المنطقي وتعتمد علىالفهم الواعي والكافي لواقعة الدعوى والأدلة القائمة في الدعوى ولطلبات الخصوم ودفوعهم، وفي بيان ذلك بيانا كافيا وسائغا يقي الحكم الجزائي من شوائب انعدام الأسباب ونصورها.

بينما إذا كانت هذه الأسباب لا تصلح وفق قواعد المنطق والعقل لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى قاضي الموضوع، فان ذلك يشوب استدلاله القضائي شائبة القصور في الاستدلال، ويترتب عليه بطلان الحكم.[2]

يلحق هذا العيب كما ذكرنا الكشف عن منطقية الأسباب من خلال صحة المنهج الذي سلكه قاضي الموضوع في تسطير اقتناعه، وعما إذا كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدمات سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمطلق إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه أم تصلح لذلك.[3]

وحتى يكون الحكم القضائي صحيحا فانه يجب أن تترتب النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع من مقدمتين إحداهما كبرى يبدو فيها النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة، والأخرى الصغرى تبدو فيها الواقعة المحددة التي انتهى إلى ثبوتها ونسبتها إلى المتهم.[4] وإن استخلاص النتائج من هاتين المقدمتين يجب أن يكون استخلاصا منطقيا مقبولا في العقل.

وعليه فان عيب القصور في الاستدلال يتعلق بمنطقة أدق وأعمق في أسباب الحكم وهي عملية الاستدلال المنطقي واستخدام قواعده ومناهجه كالاستقراء والقياس والاستنتاج والاستنباط.

---

[1]- علي محمود على حمودة، مرجع السابق، ص 721.

[2]- علي محمود على حمودة، مرجع السابق، ص729.

[3]- عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق فرع القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2010، ، ص 226.

[4]- عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 48.

أولا: الفساد في الاستدلال

أ– مفهومه

تعد هذه الصورة الأكثر بروزا إلى حد أن القصور في الاستدلال يشار إليه بمصطلح الفساد في الاستدلال، أما من حيث مفهومه فانه لما كان الحكم الجزائي يتألف من مقدمتين، مقدمة كبرى تتمثل في النص القانوني النموذجي، ومقدمة صغرى ممثلة في الواقعة المرتكبة وتكون محصلة تطابق المقدمتين أي تطبيق القانون على الواقع ترتيب الآثار القانونية المتمثلة في الحكم الصادر، فانه حتى يكون هذا الأخير صحيحا، لابد من أن تكون المطابقة بين المقدمتين والمرتبة للنتيجة بشكل سائغ ومقبول.[1]

وقد أوضحت محكمة النقض المصرية هذا العيب في العديد من أحكامها مثل:" يجب أن يؤدي استدلال الحكم إلى النتيجة التي بني عليها قضاؤه".[2]

وقضت كذلك:" أنه متى أقام الحكم قضاءه على مقتضى ما تصله من فهم الواقع نتيجة للقضية منطقية ليس في بناء مقدماتها قاعدة قانونية يمكن تصور وقوع الخطأ فيها، فان رأي الحكم في ذلك لا معقب عليه.

ب: صور الفساد في الاستدلال

يتخذ عيب الفساد في الاستدلال العديد من الصور نذكر منها:

1- الفهم غير السائغ للواقعة

يتمتع القاضي الجزائي بحرية في تكوين عقيدته، وذلك من أجل الوصول في قضائه إلى الحقيقة الواقعية، وضمان أن يدان الفاعل الحقيقي وأن يبرئ البرئ، ولذلك فانه لا يلزم لاستخلاص الحقائق القانونية أن يكون الاستخلاص قائم على أدلة صريحة ومباشرة، بل لقاضي الموضوع أن يستند في سبيل تكوين عقيدته إلى ما يستخلصه من جميع الأدلة المطروحة عليه بطريقة الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ما يخلص إليه من ذلك سليما يتفق مع قواعد العقل والمنطق.[3]

[1]– عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص 230.

[2]– نقض بتاريخ 14 / 03 / 1946 مشار اليه في: عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 365.

[3]– رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 534.

2- التعسف في الاستنتاج

لكي يكون اقتناع القاضي سائغا يجب أن يكون استنتاج قاضي الموضوع في وصوله إلى الرأي الكلي الذي تكون لديه عن الواقعة والأدلة التي تثبتها أو تنفيها مؤديا وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتائج التي انتهى إليها.[1]

أما إذا جاءت النتائج متنافرة مع المقدمات. وشاب استنتاج قاضي الموضوع في الوصول إليها التحكم والتعسف، فان ذلك يترتب عليه فساد استدلاله، ومن ثم بطلان الحكم الذي تمخض عنه[2].

3- الفساد في الاستدلال بسبب المسخ أو التحريف

المقصود بتحريف[3]الكلام تغييره بحيث يترتب عليه معنى آخر خلاف المعنى الذي يؤدي إليه فهمه الصحيح.

ويقصد بالتحريف في الاصطلاح القانوني تجاهل المعنى الواضح والمحدد للتعبير،ومن أن يستند إليه معنى مغاير للمعنى الحقيقي، فالتحريف يفترض وضوح معنى التعبير، بحيث يمثل المعنى المتبادر منه الإرادة الحقيقية لمصدر المحرر، ولكن قاضي الموضوع يعدل عن هذا المعنى إلى معنى آخر، لا يعبر عن هذه الإرادة، فهو بذلك يترك ما هو حقيقي ليأخذ بما هو بعيد عن الحقيقة.[4]

4- الاستنباط من أدلة متناقضة

لا يجوز لقاضي الموضوع أن يستند أو يستنبط النتيجة التي انتهى إليها من أدلة متناقضة، لأن التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعد قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها.[5]

حيث قضت المحكمة العليا" يعتبر مشوبا بالتناقض ويستوجب النقض الحكم الجنائي الذي يطبق على المتهم المدان بالقتل العمد مقتضيات المادة 261ق.ع في حين أن هذا النص ينطبق على قتل الأصول والتسميم".[6]

5- الفساد في الاستدلال لعدم الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية

إن قاضي الموضوع ملزما بالرد على طلبات الخصوم الهامة ودفوعهم الجوهرية ردا سائغا متفقا مع قواعد العقل والمنطق، وفي حالة عدم رده فيجب عليه بيان علة الرفض ويكون هذا الأخير تحت رقابة المحكمة العليا.

---

[1]- محمد علي الكيك، مرجع السابق، ص307.

[2]- علي محمود على حمودة، مرجع السابق، ص751.

[3]- التحريف لغة: هو الميل أو العدول قال تعالى:" يحرفون الكلم عن مواضعه" سورة النساء، الآية46.

[4]- علي محمود على حمودة، مرجع السابق، ص 753.

[5]- أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق،2003، ص 362.

[6]- قرار بتاريخ 26 / 06 / 1984 رقم 719 – 35، جيلالي بغدادي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 272.

فإذا رأت أن هذا الرفض غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فان حكمه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال.

ثانيا: الخطأ في الإسناد

أ–مفهومه

يقصد بالخطأ في الإسناد هو أن يكون ما احتواه الحكم مخالفا لما تضمنته أوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استند الحكم إلى واقعة أساسية اعتبرتها محكمة الموضوع صحيحة قائمة وهي لا وجود لها.[1]

ب–شروطه

يتحقق عيب الخطأ في الإسناد بتوافر شرطين أساسين هما:

1- أن يكون ما أثبته الحكم من أدلة لا مصدر لها في الأوراق

يتحقق هذا الشرط إذا اعتدت المحكمة بدليل أسندته إلى مصدر معين على خلاف الحقيقة، كإسناد الحكم على أقوال شاهد لم يقلها أو استند على من متهم لم يصدر عنه.

2- أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثرا

نعني بهذا الشرط أن تكون الأدلة التي استندت عليها المحكمة والتي ليست لها أصل في الأوراق مؤثرا في عقيدة المحكمة. بمعنى الخطأ المؤثر في اقتناع قاضي الموضوع.

وبالتالي فان الحكم الذي يستند على أدلة تكون مجتمعة، بها المؤثرة وغير المؤثر لا يعيب هذا الحكم ولا مجال لوجود الخطأ في الإسناد وذلك تطبيقا لمبدأ تساند الأدلة الذي يعد الإطار الذي تعمل فيه محكمة الموضوع في استنباط نتائجها.

ويتحقق الخطأ في الإسناد إذا استندت المحكمة في حكمها على اعتراض المتهم بالجلسة لم يصدر منه. ومع ذلك يجوز ألا يترتب البطلان على هذا الحكم إذا كان معمولا على دعائم أخرى تكفي لجملة وهي مثلا اعتراف المتهم في التحقيقات الأولية واطمئنان المحكمة إلى هذا الاعتراف.[2]

[1]– عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مرجع السابق، ص 237.

[2]– عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مرجع السابق، ص 236.

ج–علاقة الخطأ في الإسناد بالدليل

1- الخطأ في الإسناد والخطأ في مصدر الدليل

إن الخطأ في الإسناد يعيب الحكم ويصبح قاصرا مما يترتب بطلانه، أما الخطأ في مصدر الدليل فانه لا يضر بالحكم، كأن يستند إلى الشاهد أقوالا معينة في التحقيق الابتدائي، بينما أبدى هذه الأقوال في محضر جلسة المحاكمة. فلا عبرة لهذا الخطأ طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذ صحيح في الأوراق.[1]

2- الخطأ في الإسناد والخطأ في وصف الدليل

إن خطأ المحكمة في وصف الدليل لا يعيب الحكم، إذا ثبت أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة هذا الدليل.

للإشارة فان الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم يؤثر في سلامه الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع فيما انتهى إليه في الحكم ويترتب عليه قصور في الاستدلال الذي يرتب بطلان الحكم[2].

[1] – أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص350.

[2]– عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مرجع السابق، ص 237.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح أن عملية التسبيب تعد ضابطاً أساسياً في تسطير قناعة القاضي وترسم حدوداً له يمارس فيها سلطته التقديرية للوصول إلى حكم عادل متفق مع القانون للوصول إلى عدالة جنائية سليمة، وكما يعتبر التسبيب أيضاً ضمانة ممنوحة للخصوم حيث يمكنهم من معرفة المنهج والأسلوب الذي إتبعه القاضي في التعامل مع الأدلة والوقائع المقدمة من قبلهم و يعرفهم بحجم العناية التي بذلها حتى انتهى إلى النتيجة التي ضمنها منطوق الحكم، كما يزرع التسبيب في نفوسهم الثقة والطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم، ويمنح لهم سبيل الطعن بالنقض في الحكم الماس لحقوقهم حيث يمنح لمحاكم الطعن من تشديد رقابتها على الأحكام.

باعتبار التسبيب إلزام دستوري فهو يقع على عاتق القضاة ويلزمهم بتضمين الحكم الأسباب التي دفعته إلى إصداره حيث خلو الحكم من الأسباب يجعل الضعف والوهن يتسلل إليه ويعرضه للبطلان، فوجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها يساعد القاضي الجزائي في النجاح عند تسبيب حكمه وتعطي له قوة تحميه من العيوب التي تعرضه للبطلان وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، فبالنسبة للنتائج فيمكن القول

- أنّ تسبيب التزام قانوني دستوري فهو الأساس الذي يبني عليه منطوق الحكم، فيعتبر ترجمة للجهد الفكري والذهني الذي قام به القاضي، فالتسبيب ضابطاً أساسي اً في تسطير قناعة القاضي ووضع حدود له في ضل ممارسته لسلطته التقديرية من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة التي تقوم على القناعة التامة للقاضي، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر لهم أو عليهم، فالتسبيب يولد لديهم الاقتناع بعدالته، كما أنّ الأسباب تلعب دوراً هاماً في وقوف الرأي العام على مدى تحقيقها للردع العام والخاص وتكسبه الثقة في القضاء.

- بالرغم من أنّ التسبيب هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم، إلا أنّ هناك أحكام ليست واجبة التسبيب، فالقرارات الصادرة عن محكمة الجنايات لا تقوم بتسبيب أحكامها بل نجد ورقة الأسئلة هي التي تقوم مقام الأسباب فيها.

- تسبيب الأحكام هو الوسيلة التي من خلالها تستطيع المحكمة العليا بسط رقابتها على الأحكام، فهي تنظر في مدى صحة الأسباب التي كونت اقتناع القاضي دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع، فهي لا تحاسبه "كيف اقتنع" بل "بماذا اقتنع" لأن إصدار الحكم الجزائي خاصة الصادر بالإدانة يقتضي الاقتناع الموضوعي والتسبيب يحقق التوازن بين حرية هذا الاقتناع وبين منهجه.

إن الحكم الجزائي يقتضي توفر عدة شروط حتى يسلم من النقض لعيوب التسبيب أثناء الطعن فيه ،فوجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها تعتبر منبع قوة الحكم دون تسطير الأسباب، أو عدم كفايتها أو منطقيتها يفقد الحكم شروط صحته ويعرضه للبطلان.

أما فيما يخص الاقتراحات فيمكن القول:

- وجوب النص على تعليل الأحكام الجزائية عموما لأن التسبيب كما ذكرنا يعتبر من أهم الضمانات القانونية وضابطاً مهم لعملية إصدار الأحكام خاصة ما كان منها صادرا بالإدانة

- يوجد وجهين من أوجه الطعن بالنقض التي تدخل ضمن شروط التسبيب وهي انعدام وقصور الأسباب، وتجاهلت وجه أخر وهو تناقض الأسباب، فعلى المشرع إضافة عدم منطقية الأسباب أو القصور في الاستدلال لما لهذا العيب من أثر على صحة الأحكام الجزائية.

- في ضل غياب النص التشريعي وعدم وضوحه، فإن موضوع التسبيب يحتاج إلى اهتمام أكثر من الباحثين والفقهاء من أجل تنوير القضاء.

كان هذا ما توصلنا إليه من نتائج وما تراءى لنا من اقتراحات، ولا شك أنها لا تحمل إجابة قاطعة لكل المشكلات المحيطة بالموضوع، لكننا نسأل الله-عز وجل- أن نكون قد وفقنا ولو بالقدر القليل بالإحاطة بهذا الموضوع بجميع أبعاده، وفي الختام نحمد الله العلي القدير في توفيق هذا العمل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : الكتب

ـ أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2010.

ـ أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بدون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ـ أحمد خليل، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،1993.

ـ أحمد شوقي السلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998.

ـ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق مصر، ط 2، سنة 2000.

ـ أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق،2003.

ـ احمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون – دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة، مصر 2017.

ـ أحمد مليحي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، ط2، دار النهضة العربية.

ـ أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

ـ إيمان الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ،2005 .

ـ التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط1، دار الهدى، الجزائر، د،ب.

ـ التعديل الدستوري 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 ، المتضمنة التعديل الدستوري، الصادرة بتاريخ 15 جمادي الأولى 1442 ، الموافق ل 30ديسمبر 2020.

ـ جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات، ط1، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2014.

ـ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الأول المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1996.

ـ جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة تطبيقية ونظرية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

ـ حاتم عبد الرحمن الشحات، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، سنة 2004،.

ـ حسن الجوخذار، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، جامعة دمشق، سوريا، 1998.

ـ رمزي رياض عوض، الرقابة على تطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006.

ـ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، سنة 1989

ـ سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للإثبات، ، منشأة المعارف كلية الحقوق، د ط ، مصر، 1999.

ـ شنوف فيروز، التقاضي على درجتين: خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر حوليات جامعة الجزائر، العدد 33 الجزء، 3 سبتمبر، 2019 .

ـ طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية مدعما باجتهاد القضاء المقارن، بدون طبعة دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ـ عاصم شكيب صعب،ضوابط تقليل الحكم الصادر بالإدانة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية السنة 2008.

ـ عائشة قارة مصطفي، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

ـ عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية, دار المطبوعات الجامعية والاسكندرية, مصر 1990.

ـ عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

ـ عبد القادر الشيخلي،الحكم القضائي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

ـ العربي شحط عبد القادر و أ. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى، الجزائر.

ـ عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ،الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية ،2008 .

ـ عصام أحمد عطية، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

ـ عصمت عبد المجيد، أصول الإثبات في ضوء أحكام قانون الإثبات العراقي والتشريعات المقارنة، ط1، جامعة جهان، أربيل، 2012.

ـ علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

ـ علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، جامعة حلوان، الطبعة الثانية، 2003.

ـ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 .

ـ كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

ـ مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الإثبات وفقا لآخر النصوص، ط2، كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .

ـ مجدي محمود محب حافظ، خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار النسر الذهبي للطباعة والتوزيع ،2006.

ـ محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة تكييف التهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

ـ محمد الأمين خرشة، تسبيب الأحكام الجنائية الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014.

ـ محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2001.

ـ محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، د.ط، دار الفكر الجامعي،مصر2006 .

ـ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

ـ محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

ـ محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، عمان، الأردن، 2010.

ـ محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مكتب المؤلف، مصر، 1988.

ـ محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996.

ـ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

ـ محمود نجيب حسنين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

ـ مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

ـ مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

ـ نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

ـ نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج1، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.

ـ نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، ج2، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.

ـ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2، دار هومة، الجزائر، 2017.

ـ نصر الدين مروك، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2013.

ـ هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، 1990.

ـ هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر ،1987.

القواميس و المعاجم

ـ القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، شارع زيغود يوسف، الجزائر، 1991.

ـ معجم المعاني، الطبعة الثامنة، دار المجاني، بيروت، لبنان، 2014.

مذكرات وسائل التخرج

ـ اسماعيل طواهري، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013-2014.

ـ بلولهي مراد الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة 2011/2010.

ـ التجاني زوليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 .

ـ سعادي نوال، ضوابط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والقيود الواردة عليه، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2009/2006.

ـ طواهري إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2013،2014/1.

ـ عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق فرع القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2010.

ـ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2014/2013.

ـ فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير ،جامعة الكويت ،1999، 2000 .

ـ قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2006- 2007.

ـ مستاريعادل ، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ،2006/2005.

ـ مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق فرع القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2010/2010 .

ـ منى شعبان عبد الغني حليمة، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الدراسات العليا ،1998 .

المقالات و المجلات العلمية

ـ بكوش محمد الأمين وبوراسعبد القادر، التقاضي على درجتين في الجنايات في المسائل الجنائية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4، العدد1، مارس 2019.

ـ بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6.

ـ جمال تومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07، مجلة الآفاق العلمية، جامعة تيزي وزو، المجلد 11 العدد 01، سنة 2019.

ـ الطيبي حسين، برهان القاضي والمتقاضي، محلة الموثق، العدد الخامس، 2002.

ـ عبد الرحمان خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في 07/17"، ،مجلة المحامي، العدد 29، منظمة المحامين سطيف، 2017 .

ـ عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد 41. جوان 2014 .

ـ عودة نبيل، التقاضي عن درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة العدد 4، جوان، 2017.

ـ عيدة بلعابد، عمارة فتيحة، آثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي بجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16 مارس 2018.

ـ عيشاوي أمال، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07، حوليات جامعة الجزائر 1، ع33، ج1، مارس 2019.

ـ مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات"، مقال منشور بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد 24، ديسمبر 2017.

ـ مستاريعادل ، "دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ع5، مارس 2008.

ـ مصعب عوض الكريم علي إدريس، تسبيب الحكم الجنائي وأثره على المحاكمة العادلة – دراسة مقارنة–، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 11، منشور على الانترنيت بتاريخ: 2018/10/13.

القوانين والمراسيم

- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1432هـ الموافق ل 25-03-2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، جريدة رسمية العدد 20، الصادر بتاريخ أول رجب 1438هـ الموافق ل 29 مارس.
- قانون رقم 09/87 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج،رعدد 07.

القرارات

- قرار بتاريخ 03 أفريل 1984 رقم 526 - 29، المجلة القضائية الثانية ،1989 .
- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف 41008، بتاريخ 1984/11/20، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثالث.
- قرار بتاريخ 1974/07/09 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 198 .
- قرار صادر بتاريخ 1983/01/11 عن القسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 105. 27 المجلة القضائية للمحكمة العليا، الأول لسنة 1989 .

- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1983/01/11 ملف رقم 105 .27، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1989.
- قرار بتاريخ 1984/10/16، رقم 878، 29، المجلة القضائية المحكمة العليا، ع4، س 89،
- قرار بتاريخ 1984/12/18، غ ج1، رقم 646، 36، المجلة القضائية المحكمة العليا، ع2، 1990، ص 242 .
- قرار بتاريخ 29 مارس 1988 رقم 192 – 58، المجلة القضائية الأولى ،1992 .
- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثالثة، يوم 1984/06/26 .

المراجع باللغة الأجنبية :

- George Vidal, cours de droit criminel et de science pénitentiaire .

- JEAN- CLAUD SOYER-DROIT PENAL ET PROCEDURE PENALE .

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

الاهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من حيث ماهيته و تكوينه ونطاق تطبيقه.....3

المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مفهومه وموقعه في نظام الاثبات الجزائي 4

المطلب الأول : مبادى ونظام الاثبات الجزائي 5

الفرع الأول : نظام الاثبات المقيد النظام القانوني.....5

الفرع الثاني : نظام الاثبات الحر النظام المعنوي.....6

الفرع الثالث: نظام الاثبات المختلط.....8

المطلب الثاني : تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 10

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....10

الفرع الثاني : التعريف القانوني و الفقهي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 11

المطلب الثالث: موقع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من أنظمة الاثبات الجنائي.....13

المبحث الثاني: تكوين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومبررات اعتماده نطاق تطبيقه واهم الاستثناءات الواردة عليه.....14

المطلب الأول: مراحل وطريقة تكوين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....14

الفرع الأول : مرحلة الاعتقاد الشخصي 14

الفرع الثاني: مرحلة الاقتناع الموضوعي.....15

المطلب الثاني: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ونطاق تطبيقه.....17

الفرع الأول : مبررات اعتماد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري 17

الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري.....20

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة والقيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الجنائي في التشريع الجزائري 24

الفرع الأول : الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الجنائي في التشريع الجزائري..... 24

الفرع الثاني: إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى..... 33

الفرع الثالث : القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي في التشريع الجزائري 37

الفصل الثاني : الحكم الجزائي وقاعدة التسبيب في التشريع الجزائري 46

المبحث الأول: مدلول التسبيب وأهميته ووظيفته..... 46

المطلب الأول : مدلول التسبيب 46

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي..... 47

الفرع الثاني : مدلول التسبيب في التشريع و القضاء المقارن 47

المطلب الثاني: أهمية التسبيب 49

الفرع الأول: بالنسبة للخصوم..... 49

الفرع الثاني : بالنسبة للقضاة..... 49

المطلب الثالث : وظيفة التسبيب 50

الفرع الأول: موضوع رقابة محكمة الطعن..... 50

الفرع الثاني : تقوية الحكم الجزائي..... 56

المبحث الثاني : طبيعة التسبيب ونطاق الالتزام به و اثر تخلفه 57

المطلب الأول : الطبيعة القانونية و المنطقية للتسبيب 57

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتسبيب 58

الفرع الثاني: الطبيعة المنطقية للتسبيب 59
المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالتسبيب واستثناء أحكام محكمة الجنايات..... 60
الفرع الأول: تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب 60
الفرع الثاني : استثناء أحكام محكمة الجنايات من الالتزام بالتسبيب 62
الفرع الثالث : الأسباب الوجب بيانها في الأحكام الجزائية..... 65
المطلب الثالث: أثار تخلف قاعدة التسبيب..... 71
الفرع الأول: انعدام الأسباب..... 71
الفرع الثاني: القصور في الاستدلال 74
الخاتمة 78
قائمة المراجع 80
فهرس المحتويات